وزارة التعليـم العالـي و البحـث العلمـي
جامعــة عبـد الرحمـان ميــرة– بجايــة
كليــة الحقـوق و العلــوم السياسيــة
قسـم القانــون العــام

الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون العام
تخصص القانون العام الاقتصادي

إعداد الطالب:
زرقــة زوبيــر

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:
بركــات جوهــرة

لجنة المناقشة:

بلال نورة	أستاذ مساعد قسم "أ"	رئيساً
بركات جوهرة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفاً و مقرراً
حمادي نوال	أستاذ مساعد قسم "أ"	ممتحناً

السنة الجامعية 2022/2021

شكـــــر و تقديـــر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

لكلّ مبدع إنجاز ولكل شكر قصيدة ولكلّ مقام مقال، ولكل نجاح

شكر و تقدير.

عرفانا بالجميل، أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة

بركات جوهرة عن كل الإخلاص والوفاء والعطاء الذي قدمته لي.

فلكي مني أسمى عبارات التقدير و الاحترام .

كما أتقدم بخالص الشكر إلى من شجعني و حفزني على إكمال مشواري

الدراسي و الذي كان سندا لي و لم يبخل عليا بتوجيهاته و مساعدتي في

مكان عملي، أستاذي و قدوتي السيد **أحمد ميهوبي** النائب العام

لدى مجلس قضاء بجاية.

الإهـــــداء

إلى اعز ما املك في الدنيا، أبي و أمي، فلا كلمات تفي و لا حبرا يكفي للتعبير عن إحترامي و تقديري لكما لكل ما قدمتموه في حياتي.

إلى إخوتي و أخواتي أفضل ما أنعمني الله به في هذه الدنيا.

إلى زوجتي التي طالما كانت سندا لي و احتملت انشغالي وقلقي، طوال الفترة التي قضيتها في الدراسة.

إلى أولادي فلذة كبدي، أدم و الين اللذان ملأ عالمي بضحكاتهم الجميلة

إلى زملائي الأوفياء، الذين ما انفكوا يوما عن تقديم العون والمساعدة لي.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا.

اهدي لكم عملي المتواضع هذا.

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية .

د ط: دون طبعة.

ص : صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

2- باللغة الفرنسية:

UNCITRAL : Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International (United Nations Commission on International Trade Low).

OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economiques.

JORF : Le Journal Officiel de la République Française.

N° : Numéro.

P. : Page.

op.cit : Ouvrage déjà cité.

مـــقدمـــــــــة

مـقدمـــــة

لقد شهد العالم تطورات كثيرة في عصرنا الحالي، مسّت العديد من القطاعات، خاصة مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال. و كان ذلك نتاج عن الثورة التكنولوجية الحديثة فطورت معها طرق و تقنيات الاتصال بظهور شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) و كذا أجهزة الإعلام الآلي و الهواتف الذكية، التي جعلت الإنسان يعيش في عالم افتراضي تحكمه تطبيقات و برامج الكترونية حديثة. هذا ما دفع معظم الدول بالاهتمام و الاستثمار في هذه التقنيات و استغلالها خاصة في مجال الإدارة العمومية باستحداث نمط جديد في التسيير معتمدة في ذلك على تقنيات البرمجة المعلوماتية و تكنولوجيا الاتصال الحديثة، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالإدارة الالكترونية التي غيرت من أسلوب تقديم الخدمات الذي أصبح يرتكز على الجانب التكنولوجي و المعلوماتي باستعمال تقنيات حديثة .

يعد نظام تبادل المعلومات و الاتصال بالطريقة الالكترونية، من المستجدات التي أدرجتها معظم الدول و من بينها الجزائر في منظومتها القانونية، لغرض تحقيق الأهداف المسطرة في إطار مشروع الإدارة الالكترونية، الذي مس العديد من المجالات و القطاعات من بينها الصفقات العمومية بما يضمن نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الأمثل للمال العام و المحافظة عليه.

نظرا لخصوصية الصفقات العمومية باعتبارها من أهم الوسائل المستعملة في تسير و استغلال المال العام، خصها المنظم الجزائري باهتمام كبير، فنجده سن نصوص جديدة استحدث بموجبها بوابة الكترونية خاصة بالصفقات العمومية محاولا من خلالها مسايرة المستجدات و التطورات التي طرأت على هذا المجال. و لقد تبنى ذلك لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن الصفقات العمومية الملغى[1]، و الذي خصص فيه بابا كاملا للاتصال

[1] مرسوم رئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر في 2010/10/07، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11 مؤرخ في 01 مارس 2011،ج ر عدد 14، صادر في 06 مارس 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي 222/11 مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد 34، صادر في 19 جوان 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر عدد 04، صادر في

و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية أين نص على تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، ثم بعدها جاء القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتضمن تحديد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية[2]. تم تأكيد موقف المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[3]، و الذي خصص فيه الباب السادس لتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية و جاء تحت عنوان "**الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**".

تتمحور أهداف هذه الدراسة أساسا على إبراز أهمية الدور الذي تلعبه وسائل الاتصال و التكنولوجية الحديثة في إبرام عقود الصفقات العمومية و مدى تأثيرها على المبادئ العامة التي تحكمها.

فيما يتعلق بأسباب اختيار موضوع الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية فهي نابعة من الحاجة الماسة إلى الفهم و التوسع أكثر في مجال الصفقات العمومية، و كذا الوقوف على جميع المستجدات التي طرأت عليها حتى نتمكن من استغلال هذه المكاسب و المعارف في تطوير مهارتنا الوظيفية.

يطرح موضوع الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية إشكالية تتمثل في: خصوصية النظام القانوني لهذا النوع من العقود و مدى تأثيرها على إجراءات إبرامها.

لقد اعتمد في دراسة هذا الموضوع أساسا على المنهج التحليلي، هذا من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتطرق لنظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية و الوقوف

---

26 جانفي 2012، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/13 مؤرخ في 13 جانفي 2013، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 2013. "ملغى".

[2] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر عدد 21 ، صادر في 09 افريل 2014.

[3] مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

عل الأحكام التي جاءت بها، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج المقارن من خلال عرض ما جاءت به بعض من التشريعات و مقارنتها بالتشريع الجزائري

لقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، خصصنا فيها الفصل الأول لدراسة القواعد العامة للصفقات العمومية الالكترونية، و الفصل الثاني للوقوف على كيفية تفعيل التعامل و الاتصال الالكتروني في هذا المجال.

الفصل الأول

القواعد العامة التي تحكم الصفقات العمومية الالكترونية

تلعب الصفقات العمومية دورا هاما في الحياة الاقتصادية للدولة، حيث تعتبر محورا مهما لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما أنها تعتبر أداة إستراتيجية تستخدمها الإدارة العمومية لتسيير المرافق العامة و تنظيمها. و نظرا لأهميتها فقد أولى المنظم الجزائري أهمية خاصة بها. حيث خصص لها قانون وإجراءات خاصة بها، و في إطار مسايرة التطور الذي يعرفه مجال الصفقات العمومية ادخل عليها المشرع إجراءات و وسائل جديدة متطورة متمثلة في الإبرام الالكتروني للصفقة و تبادل الوثائق و المعلومات عبر الوسائط الالكترونية، و للوقوف أكثر على القواعد العامة للصفقات العمومية الالكترونية وجب الأمر أولا تحديد مفهومها (مبحث أول) ثم مراحل تكريس التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على المستوى الدولي، العربي و في التشريع الجزائري (مبحث ثان).

المبحث الأول

مفهوم الصفقات العمومية الالكترونية

يعتبر مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية مفهوما حديث النشأة ظهر مع التطور الذي عرفه مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي، و التي أثرت كثيرا في طريقة عمل الإدارة ، حيث أصبحت هذه الأخيرة تعتمد على وسائل و تقنيات حديثة في إبرام العقود الإدارية خاصة في مجال الصفقات العمومية، هذا ما جعل التعريف الدقيق بهذه التقنية الجديدة مسألة تباين (مطلب أول)، كما وجب الأمر عرض الخصائص التي تتميز بها (مطلب ثان) و أهميتها (مطلب ثالث).

المطلب الأول

التعريف بالصفقات العمومية الالكترونية

تمارس الإدارة العامة مجموعة من الوظائف التي تسعى من خلالها إلى تلبية احتياجات الأفراد في المجتمع وتحقيق الصالح العام، و في إطار ممارسة هذه الوظائف المختلفة تستعمل الإدارة وسائل قانونية متمثلة في الأعمال الإدارية كإبرام العقود الإدارية و لعل أهمها عقود الصفقات العمومية.

يقتضي التعريف بالصفقة العمومية الالكترونية تحديد تعريف مصطلح العقد الالكتروني (فرع أول) و كذا تعريف العقود الإدارية الالكترونية (فرع ثان) حتى نتمكن من وضع حدود فاصلة بينها و بين الصفقة العمومية الالكترونية (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف العقود الالكترونية

يعتبر العقد الالكتروني من المستجدات التي أتت بها ثورة المعلومات، فهو حديث النشأة ظهر بظهور التجارة الالكترونية، و لقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع له بسبب اختلاف وجهات النظر، و يرجع هذا الاختلاف عموما إلى تنوع العقود الالكترونية؛ فذهب جانب من الفقه

في تعريفه استنادا إلى الطابع الدولي الذي يتميز به هذا النوع من العقود، و هناك رأي آخر الذي استند في تعريفه للعقد الالكتروني إلى صفة أطراف العلاقة القانونية، كما نجد فئة أخرى من الفقهاء استندت في تعريفها على خصوصية العقد الالكتروني التي تتمثل في الوسيلة التي يتم من خلالها إبرام هذا النوع من العقود[1] .

لقد عرفه البعض بأنه " **اتفاق يبرم جزئيا أو كليا عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات، قصد إنشاء التزامات تعاقدية و ذلك بإيجاب و قبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسيط** "[2].

كما عرف أيضا بأنه "**اتفاق يتم فيه تلاقي إرادتين أو أكثر عبر شبكة دولية للاتصالات عن بعد، و ذلك بقصد إحداث اثر قانوني يتمثل في إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه**"[3].

كما عرفه البعض الأخر انه "**العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات، و بقصد إنشاء التزامات تعاقدية**"[4].

أما المشرع الجزائري فقد عرف العقد الالكتروني بموجب القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 و المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 06 منه الفقرة الثانية و التي نصت أن " **العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1452 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**[5]**، و يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني**"[6]، و بالرجوع إلى

---

[1] ريمون ملك شنودة، ***حجية الدليل الالكتروني أمام القضاء، دراسة مقارنة***، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 19.

[2] ماجد راغب الحلو، ***العقد الإداري الالكتروني: دراسة تحليلية مقارنة***، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 45.

[3] المعتصم بالله فوزي ادهم، ***إثبات التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة***، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017 ص 32.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، ***إبرام العقد الالكتروني: دراسة مقارنة***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 16.

[5] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

[6] قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

القانون رقم 04-02[1] المذكور في هذه المادة نجد انه لم يتطرق إلى تعريف العقد الالكتروني و إنما اكتفى بتعريف العقد في المادة الثالثة منه الفقرة الرابعة و التي اعتبرت العقد كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من طرف احد أطرف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغير فيه .

و من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري عرف العقد الالكتروني بكونه كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة تحرر مسبقا من احد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر، يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باستعمال تقنيات الاتصال الالكتروني.

الفرع الثاني

تعريف العقود الإدارية الالكترونية

تعتبر العقود الإدارية من وسائل العمل التي كانت الإدارة التقليدية تعتمد عليها سابقا و التي كانت تركز أكثر على الوثائق والمستندات الورقية في جل أعمالها و بشكل واسع، و لقد عرف العقد الإداري انه " **ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، و أية ذلك يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام** "[2] .

ومع ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصال تحولت معظم الأعمال والمعاملات بما فيها العقود الإدارية من الصورة الورقية إلى الصورة الالكترونية، و بتبني العديد من الدول لنظام الإدارة الالكترونية، ظهر ما يسمى بالعقد الإداري الالكتروني الذي يشكل ضرورة حتمية لا يمكن للإدارة

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

[2] سليمان محمد الطماوي، ***الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة***، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 58.

تجاهلها و الاستغناء عنها في سبيل تحولها من إدارة تقليدية تعتمد على الدعامة الورقية إلى إدارة الكترونية.

عرف العقد الإداري الالكتروني على أنه "... **ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص القانون الخاص أصالة أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام، بقصد إدارة و تسيير و تنظيم المرفق العام عن طريق شبكة الانترنت، و ذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الالكترونية في القانون الخاص...** "[1].

كما عرف أيضا انه " **اتفاق يبرمه شخص معنوي عام بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه ، و تتجه فيه نية الإدارة إلى الأخذ بأحكام القانون العام**"[2]

نستنتج أخيرا انه رغم تباين و اختلاف التعريفات، إلا أن اغلب الفقهاء يتفقون في كون أن العقد الإداري الالكتروني لا يعتبر صورة من صور العقد الإداري و إنما هو العقد نفسه و الاختلاف بينهما يكمن في وسيلة التعاقد فقط، فالعقد الإداري التقليدي يبرم وفقا إجراءات و طرق عادية و تقليدية مستندا على الكتابة و الدعامة الورقية أما العقد الإداري الالكتروني يبرم بطريقة الكترونية معتمدا في ذلك على الوسائط الالكترونية كالحاسوب و شبكة الانترنت و يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه.

الفرع الثالث

تعريف الصفقة العمومية الالكترونية

تعتبر الصفقات العمومية نوعا من التصرفات القانونية التي تصدر عن الإدارة في إطار أداء وظائفها الإدارية و التي تسعى من خلالها إلى ضمان الاستغلال الأمثل للمال العام و تحقيق

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع السابق، ص 54.

[2] فيصل عبد الحافظ الشوابكة، ***"النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني"***، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية و الإدارية، المجلد الحادي و العشرون، العدد الثاني، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، فلسطين، يونيو 2013، ص 339.

المصلحة العامة فهي تعتبر صورة من صور العقود الإدارية إلا أنها تتميز ببعض الخصائص غير موجودة في هذه الأخيرة .

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر و التي نصت على ما يلي" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات**"[1].

فمن خلال استقراء نص هذه المادة نستنتج أن الصفقة العمومية هي عقد إداري يبرم بين أشخاص القانون العام، ولقد حددت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر الأشخاص المعنوية العامة التي لها سلطة و صلاحية إبرام الصفقات العمومية[2] مع متعاملين اقتصاديين بمقابل من اجل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، و يتعلق موضوعها إما بالأشغال، اللوازم، الخدمات أو الدراسات.

أما فيما يتعلق بتعريف الصفقة العمومية الالكترونية فإننا نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا النوع الجديد من الصفقات العمومية و هذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي عرفها باستعمال عبارة نزع الصيغة المادية للصفقات العمومية La dématérialisation des marchés publics و تعني عبارة نزع الصيغة المادية على الصفقات العمومية، إمكانية إبرام العقود بالطريقة الالكترونية باستخدام منصة متخصصة لذلك [3]، و تجدر الإشارة إلى أن نزع الطابع المادي عن الصفقات العمومية ليس له أي اثر عن محتوى الصفقة أو إجراءات إبرامها،

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 06 ، نفس المرجع.

[3] Guide Pratique Pour Les Operateurs Economiques, Dématérialisation des Marchés Publics, Direction des Affaires Juridiques des ministères Economiques et Financiers, Mai 2020, P.8, Disponible Sur Le Site https://www.economie.gouv.fr, consulté le 17/04/2022 a 19h05.

هذا ما يجعل الصفقات العمومية الالكترونية تخضع لنفس الإجراءات و القواعد التي تحكم الصفقات العمومية التقليدية.

كما عرفها بعض الفقه الفرنسي أنها: تحويل ملف أو مجموعة من الوثائق الورقية و كل ما يتعلق بمعالجتها إلى ملف و وثائق الكترونية لغرض تحقيق غاية قانونية[1]. و لقد عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المناقصة الالكترونية بموجب المادة الثانية فقرة (ف) من قانون الانسيترال النموذجي للاشتراء العمومي التي جاءت تحت عنوان (**التعاريف**) أنها تعني أسلوب شراء آني بواسطة الخط الحاسوبي المباشر تستخدمه الجهة المشترية لاختيار العرض المقدم الفائز، و يشتمل على تقديم الموردين أو المقاولين عطاءات مخفضة تعاقبيا أثناء فترة زمنية محددة و على تقييم العطاءات آليا[2].

في الأخير يمكن لنا أن نستخلص تعريفا لصفقات العمومية الالكترونية بأنها تلك العقود التي تبرمها الإدارة بمقابل و باستعمال وسائل الكترونية أو عن طريق شبكة الانترنت مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المعمول به لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم، الخدمات و الدراسات.

المطلب الثاني

خصائص الصفقة العمومية الالكترونية

من خلال التعريفات التي قدمناها عن الصفقة العمومية الالكترونية، نستنتج أنها تتميز بنفس الخصائص المعروفة عن الصفقات العمومية التقليدية إلا أنها تمتاز بخصائص إضافية أخرى تميزها عن هذه الأخيرة من حيث طرق الإبرام (فرع أول)، من حيث طرق إثباتها (فرع ثان) و من حيث امتدادها (فرع ثالث).

[1] ERIC Caprioli , « **Signature Electronique Et Dématérialisation, Droit Et Pratiques** », LexisNexis SA, Paris, 2014, P.6.

[2] انظر المادة الثانية الفقرة (ف) من قانون الانسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، الأمم المتحدة نيويورك 2014، https://uncitral.un.org اطلع عليه يوم 2022/04/07 على الساعة 17:37.

الفرع الأول

من حيث طرق الإبرام

تختلف الصفقات العمومية التقليدية عن الصفقات العمومية الالكترونية في طريقة إبرامها، فهذه الأخيرة تبرم عبر وسائط الكترونية (أولا) كما تعتبر من العقود المبرمة عن بعد لعدم اشتراطه الحضور الفعلي لأطرافها في جلسة العقد (ثانيا).

أولا: الصفقة العمومية الالكترونية تبرم عبر الوسائط الالكترونية

من أهم مظاهر الخصوصية التي تتمتع بها عقود الصفقات العمومية الالكترونية انه يتم إبرامها عبر الوسائط الالكترونية شانها في ذلك شان العقود الالكترونية، فهذه الخاصية تعتبر أهم ما يميز العقد الالكتروني عن باقي العقود التقليدية، فهما لا يختلفان من حيث الموضوع و الأطراف بل من حيث الإبرام و وسائل الإثبات[1].

إبرام الصفقات العمومية عبر الوسائط الالكترونية هي عملية تكتسي أهمية كبيرة، فهي تسمح بالاتصال و تبادل المعلومات و الوثائق بين أطراف العقد بطريقة الكترونية باستعمال وسائل تكنولوجية حديثة، مما يؤدي إلى ربح الوقت و التخفيف من الإجراءات و تقليص الأعباء عكس الصفقات العمومية التقليدية التي تبرم بطريقة كلاسيكية و التي تعتمد بصفة أساسية على الدعامة الورقية في جميع إجراءاتها.

ثانيا: الصفقة العمومية من العقود المبرمة عن بعد

أدى التطور الذي عرفته وسائل الاتصال الحديثة إلى ظهور أنواع جديدة من العقود و هي العقود عن بعد و من المتعارف عنها أنها عقود تبرم دون الحضور المادي لأطرافها ، "**فالسمة الأساسية للتعاقد الالكتروني انه يتم بين عاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد بوسائل اتصال تكنولوجية، و لذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد**"[2]، و بتأثر

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 45.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 53.

الصفقات العمومية بوسائل التكنولوجيا الحديثة أصبحت تبرم دون أن يجمع بين أطرافها مجلس حقيقي و إنما يتم ذلك في مجلس افتراضي عبر وسائل الاتصال الحديثة هذا ما جعلها تكتسي صفة العقود المبرمة عن بعد.

الفرع الثاني

من حيث طرق الإثبات

تتميز الصفقات العمومية الالكترونية عن الصفقات العمومية التقليدية من حيث طرق الإثبات ، و باعتبار الصفقات العمومية من العقود الالكترونية يتم إثابتها عبر المستند الالكتروني و التوقيع الالكتروني الذي حل محل المستند الورقي الموقع بالتوقيع اليدوي ليصبح بذلك المستند الالكتروني مرجع لحقوق و التزامات الأطراف المتعاقدة و لإثبات ما تم الاتفاق عليه[1].

فالوثيقة الالكترونية متى اتخذت الإجراءات لتأكيد صحتها فإنها تكون حجة في الإثبات نظرا لعموم التعامل الالكتروني بها و أصبحت كالوثيقة الورقية المكتوبة و تعتبر دليلا كاملا[2]، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في القانون المدني بموجب المادة 323 مكرر 1 التي نصت على انه " **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها**"[3] و عليه يمكن لأي شخص طرف في عقد الصفقة الالكترونية المبرمة الكترونيا التمسك بحجيته.

---

[1] أمل لطفي حسن جاب الله، ***اثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية: دراسة مقارنة***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 120.

[2] رضا المتولي وهدان، ***النظام القانوني للعقد الالكتروني و المسؤلية عن الاعتداءات الالكترونية: دراسة مقارنة في القوانين الوطنية و قانون الانسيترال النموذجي و الفقه الإسلامي***، (د.ط)، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2018، ص 86.

[3] أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30سبتمبر 1975، معدل و متمم.

الفرع الثالث

من حيث امتداد الصفقة (الطابع الدولي للصفقة العمومية الالكترونية)

لقد جعل الانترنت من العالم في عصرنا هذا كأنه قرية صغيرة، حيث قضت على الفواصل الجغرافية و الحدود بين الدول، إذ مكنت الأفراد من التواصل فيما بينهم أينما كانوا. و باعتبار أن عقود الصفقات العمومية المبرمة الكترونيا عبر الوسائط الالكترونية تعتمد أساسا على الانترنت، هذا ما أضفى عليها طابعاً دولياً، و هذه الخاصية راجعة إلى استعمال شبكة الانترنت الدولية كوسيط؛ بمعني قد يكون أطراف العقد وطنين لكن هذا لا يعني عدم وجود علاقة دولية من حيث الإطراف[1]، "**فالطابع العالمي لشبكة الانترنت هو ما جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط on line، يسهل العقد بين طرف في دولة و الطرف الأخر في دولة أخرى**"[2].

يرى جانب من الفقه أن العقد الالكتروني يكتسب طابعه الدولي وفقا لمعيارين: قانوني و اقتصادي، فبمقتضى المعيار القانوني يكون للعقد طابعا دوليا إذا ما كان المتعاقدون ينتمون إلى دول مختلفة و يتواجدون في هذه الدول، و بمقتضى المعيار الاقتصادي يكون للعقد طابع دوليا إذا ما تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية، عن طريق استيراد السلع و المنتجات و الخدمات عبر الحدود[3].

إلا أن هذه الخاصية تثير بعض المسائل القانونية كمعرفة القانون الواجب التطبيق و الجهة القضائية التي يؤل إليها الاختصاص في النظر في المنازعات التي قد تثور عند إبرام هذا النوع من العقود[4].

---

[1] حوت فيروز، ***النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية: (دراسة مقارنة)***، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019–2020، ص 38.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 54.

[3] الياس ناصيف، ***العقود الدولية: العقد الالكتروني في القانون المقارن***، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 44 .

[4] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 47.

استنادا إلى ما سبق ذكره، نستخلص أن الصفقات العمومية الالكترونية لا تعدو أن تكون صورة مستقلة إستقلالاً تاماً عن الصفقات العمومية التقليدية، فهي نفسها إنما الاختلاف فيما بينهما يكمن في الوسيلة المعتمدة في إبرامها، فالصفقات العمومية التقليدية تبرم بحضور أطرافها في جلسة العقد مع اعتمادها أساسا على الكتابة الورقية، أما الصفقات الالكترونية تبرم عبر وسائط الكترونية مع حضور افتراضي لأطرافها فهي تبرم عن بعد و يتم فيها تبادل المعلومات و الوثائق بالطريقة الالكترونية.

المطلب الثالث

أهمية الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية

لقد سارعت العديد من الدول خاصة المتطورة منها إلى تبني الاتصال و التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، و مما لا شك فيه أن هذا الاهتمام الذي حظيت به الصفقات العمومية الالكترونية ليس محض الصدفة و إنما لأهمية الدور الذي تلعبه في تنظيم و تسيير المرفق العام و حماية المال العام، فهي تمكن الإدارة من ربح الوقت و التقليل من النفقات و تتجلى أهمية الإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية في أهمية إجرائية (فرع أول)، و أهمية إقتصادية (فرع ثان).

الفرع الأول

الأهمية الإجرائية للإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية

تتجلى الأهمية الإجرائية للإبرام الالكتروني للصفقات العمومية في كون هذه الأخيرة تعتمد على الوسائط الالكترونية التي تساهم بصفة مباشرة في تبسيط الإجراءات (أولا)، و سرعة انجازها (ثانيا) مما يؤدي حتما إلى القضاء على البيروقراطية و الفساد الإداري و تحقيق الشفافية (ثالثا)، التقليل من الدعائم الورقية (رابعا) و تكوين الموظفين (خامسا)

أولا: تبسيط الإجراءات

من بين الخصائص التي تتميز بها الإدارة الالكترونية نجد التقليل من التعقيدات الإدارية وتبسيط الإجراءات، و هذه الخاصية تعتبر أساس التحول من نمط الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية التي تعمل من خلال المؤسسات الشبكية والذكية مما يساهم في تبسيط الإجراءات واختصار وقت إنجاز المعاملات الإدارية، مما ينعكس بالإيجاب على مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين[1].

تلعب تقنية الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية دورا هاما سواء بالنسبة للإدارة أو المتعاملين الاقتصاديين فهي توفر لهذه الفئة الأخيرة عناء التنقل إلى مقر الإدارة من اجل سحب دفاتر الشروط الضروري للمشاركة في طلب العروض و كذا إيداعها خاصة في حالة بعد المسافة مثل ما هو الأمر بالنسبة للمرشح الأجنبي، فبتوفر نظام تبادل الوثائق و المعلومات بالطريقة الالكترونية، يحصل المترشحون على جميع الوثائق و المعلومات الضرورية بالطريقة الالكترونية سواء عبر البوابة الالكترونية أو من الموقع الرسمي للمؤسسات العمومية، إذ بإمكان هؤلاء تحميل وثائقهم و ملأ استماراتهم و تحويلها الكترونيا دون الحاجة إلى الانتقال المباشر إلى الإدارة [2].

ثانيا: السرعة في الإجراءات

من المعترف عليه أن إبرام الصفقات العمومية يتطلب إجراءات كثيرة و معقدة يستلزم على الإدارة عند انجازها الكثير من الوقت، و بإدخال نظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية مكن الإدارة من التقليص من هذه الإجراءات و ربح الوقت، فإعلان الإدارة عن رغبتها في التعاقد بالطريقة الالكترونية يمكن أن يصل إلى عدد كبير من المترشحين و ذلك في ظرف زمني وجيز عكس الإعلانات التي تنشر عبر الجرائد المكتوبة مما يمكنها من استقطاب أكبر عدد

---

[1] بـــزاز الوليـــد، ***أثـــر الإدارة الالكترونيـــة علـــى حوكمـــة المرافـــق العموميـــة***، http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/11014. اطلع عليه يوم 2022/04/04 على الساعة 14:47.

[2] بركات جوهرة، "***التفاوض الافتراضي في مجال الصفقات العمومية كتدبير صحي خاص للوقاية و الحد من انتشار جائحة كوفيد- 19***"، أعمال الملتقى الدولي عن بعد حول: التغيرات القانونية و القضائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، جامعة تبسة، 25 نوفمبر 2021، ص 7.

من المترشحين، كما يمكنها كذلك من إيصال و تبادل الوثائق و المعلومات و الرد على التساؤلات التي تطرح في بعض الأحيان من طرف بعض المتعاملين الاقتصاديين بشكل سريع، وقد وفرت تقنيات الاتصال الحديثة وسائل اتصال مباشرة بالغة التقدم يمكن من خلالها التفاوض عن بعد، و هذا النوع من التفاوض يتسم بالسرعة و يوفر مشقة الانتقال[1].

يحقق التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية يجعل الإدارة تنجز أعمالها في ظرف زمني قصير مما يسمح لها تحقيق أهدافها و تلبية حاجيات المواطنين بشكل أسرع و هذا ما من شأنه توطيد و تقوية العلاقة بينها و بين الأفراد في المجتمع، هذا من جهة و من جهة أخرى تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة باعتبار الإدارة هي محرك عجلة التنمية الاقتصادية .

ثالثا: القضاء على مظاهر الفساد الإداري و تحقيق الشفافية

إن الإدارة الإلكترونية تلعب دورا كبيرا في القضاء على مظاهر البيروقراطية المرتبطة بالإدارة، حيث تقلل من التعقيدات الإدارية التي يتعرض لها الأفراد جراء تعاملهم مع الإدارة وذلك باختصار الخطوات التي يمر بها إنجاز العمل الإداري والتقليل من المصالح المتدخلة في قضاء حاجات المواطنين[2].

كما ذكرنا سابقا أن أهمية الاعتماد على الوسائل الالكترونية في إبرام الصفقات العمومية الالكترونية تتجلى في تبسيط الإجراءات و إضفاء الشفافية عليها بتوفير المعلومات اللازمة و تمكين المترشحين الوصول إليها على حد سواء و دون تمييز. هذا ما من شانه القضاء على بعض التصرفات المنتشرة لدى بعض الموظفين كالمحاباة و المحسوبية و بالتالي القضاء على الرشوة و الفساد الإداري و المالي و حماية المال العام [3].

---

[1] سمير حامد عبد العزيز الجمال، ***التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)***، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2007، ص 97.

[2] بزاز الوليد، مرجع سابق.

[3] بن عود صليحة،«**أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية**»، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد الأول، العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/09/15، ص 80.

من الأهداف الأساسية للإدارة الالكترونية هي أن تضع مكافحة الفساد الإداري و تحقيق مبادئ الحكم الراشد ضمن أولويات العمل الإداري بالشكل الذي يؤدي إلى تحسين الأداء و انجاز الوظائف بكفاءة و فعالية ، عبر إيصال المعلومات و تقديم الخدمات و انجاز المعاملات بشكل سريع و عادل و شفاف إلى كافة المواطنين[1].

رابعا: التقليل من الدعائم الورقية :

تعتمد إجراءات إبرام الصفقات العمومية التقليدية أساسا على الدعائم الورقية مما يؤدي إلى كثرة الوثائق و تراكم الملفات، و هذا ما يطرح إشكالا فيما يتعلق بحفظها و أرشفتها، هذا من جهة و من جهة أخرى تستلزم على الإدارة عملية حفظ و أرشفة هذه الملفات و الوثائق توفير إمكانيات مادية و مالية كبيرة، أما عقود الصفقات المبرمة بالطريقة الالكترونية تعتمد على وسائل و تقنيات حديثة و متطورة تسمح بضغط الملفات الالكترونية و تحميلها و حفظها في دعامة الكترونية و هذا ما من شانه التقليل من الدعائم الورقية .

ما يمكن ملاحظته في هذا الأمر أن الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية رغم انه يشكل أهمية كبيرة خاصة عندما يتعلق الأمر بالتقليص من الدعائم الورقية، إلا أنها تعتبر عملية مكلفة حيث تتطلب من الإدارة توفير وسائل و معدات تكنولوجية متطورة و برامج متخصصة ذات جودة عالية لغرض حفظ و أرشفة الملفات الالكترونية و ضمان سلامتها و الحفاظ عليها، كما تستلزم تأهيل و تكوين اليد العاملة في مجال المعاملات الالكترونية و التكنولوجيا الحديثة .

خامسا: تنمية الموارد البشرية في مجال المعاملات الالكترونية

يعتبر نظام الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية نظام جديد يعتمد أساسا على تكنولوجيا حديثة و متطورة مما يتطلب على الإدارة العمومية تهيئة بيئة مناسبة لتنفيذ هذا النظام بشكل يحقق الأهداف المرجوة منه، و من بين هذه المتطلبات نجد

[1] رانية هدار، « ***دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري*** »، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد الخامس العدد 02، جامعة باتنة 1، باتنة، جويلية 2016، ص 252.

العنصر البشري الذي يعتبر المحرك الرئيسي للإدارة و الذي ينبغي العمل على تأهيله و الرفع من كفاءاته المهنية حتى يتمكن من التأقلم مع التطورات الجديدة التي تطرأ على وظيفته، فالإدارة الالكترونية بصفة عامة لا تتحقق بمجرد توفير وسائل و برامج معلوماتية حديثة فهذه الأخيرة تستلزم تكوين الموظفين المكلفين بها و تهيئتهم للعمل في بيئة الإدارة الالكترونية[1].

يعد تدريب الموظفين و بناء قدراتهم من متطلبات الإدارة الالكترونية، و هو يشمل تدريب كافة الموظفين على طرق استعمال أجهزة الكومبيوتر و إدارة الشبكات و قواعد المعلومات و البيانات اللازمة للعمل على إدارة و توجيه الإدارة الالكترونية و يفضل أن يكون ذلك بواسطة معاهد و مراكز تدريب متخصصة[2].

و حسب مقال نشر على موقع OCDE فان إمكانيات و معارف الأعوان المكلفين بالصفقات العمومية تعتبر من عوائق تطبيق نظام الإبرام الالكتروني في مجال الصفقات العمومية بالجزائر[3].

الفرع الثاني

الأهمية الاقتصادية للإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية

إلى جانب الأهمية الإجرائية للإبرام الالكتروني تنجر عنه كذلك أهمية اقتصادية، فهى تودي إلى الاقتصاد في النفقات (أولا) و توسيع مجال المنافسة عن طريق استقطاب اكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين (ثانيا) و هذا ما يشجع الدخول إلى السوق التنافسية (ثالثا) و تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق تشجع الاستثمار الوطني و الأجنبي (رابعا).

---

[1] حماد مختار، ***تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام و تطبيقاتها في الدول العربية***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي الإداري، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2007، ص 20.

[2] رانية هدار، *مرجع سابق*، ص 244.

[3] OCDE , " **Vers un système efficient, ouvert et inclusif**", Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique, Éditions OCDE, Paris2019 ; DOI , https://doi.org/10.1787/eeb59641-fr, P.100, consulté le 04 avril 2022, a 15h47.

أولا: الاقتصاد في النفقات العمومية

يعتبر الاقتصاد في النفقات من المزايا الاقتصادية غير القابلة للنقاش، حيث توفر رقمنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين نفقات نشر المعلومات و طبع الوثائق ورقيا و ما يتطلب ذلك من نفقات شراء اللوازم و المعدات[1]؛ فالإدارة تتكبد خسائر مالية كبيرة في ظل الصفقات العمومية التقليدية التي تستلزم نشر الإعلانات في الصحف المكتوبة عكس ما هو معمول به في ظل التعاقد الالكتروني الذي يعتمد على أسلوب النشر أو الإعلان الالكتروني في موقعها الالكتروني دون أية تكلفة مادية[2] .

كما أن الاستغناء عن الدعامة الورقية في ظل المعاملات الالكترونية و اعتمادها أكثر على الدعامة الالكترونية من شانها التخفيف من التكاليف، كما تخفف من النفقات عن المتعاملين الاقتصاديين و توفر لهم عناء التنقل إلى الإدارة بحيث أصبح بإمكانهم استخراج الوثائق و المعلومات و الاطلاع على الإجراءات اللازمة لانجاز أعمالهم كل ذلك في وقت قصير.

ثانيا: استقطاب اكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين

تلعب وسائل الاتصال الحديثة دورا هاما في نشر الأخبار و إيصال المعلومات بين أفراد المجتمع، فهي تسهل عملية التواصل فيما بينهم بشكل سريع و أينما كانوا؛ فالإعلان الالكتروني يمكَن الإدارة من استقطاب اكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين و في ظرف زمني قصير هذا ما يضمن لها تلقي عروض كثيرة مما يفتح مجال للمنافسة بين المترشحين للحصول على الصفقة[3]، فتكون أمام خيارات كثير لاختيار أفضل العروض سواء من الجانب المالي أو التقني، عكس ما هو معروفا في الصفقات التقليدية بحيث يتم الإعلان عنها في الجرائد المكتوبة.

---

[1] بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 08.

[2] صايت حسام، رضوان هشام، ***النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجمعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018/2017، ص 19.

[3] مرجع نفسه، ص 20.

ثالثا: تشجيع الدخول إلى السوق التنافسية

نظرا للتطورات و التغيرات المستمرة التي تعرفها تكنولوجيا المعلومات والاتصال وجب على الدول مواكبة هذه التطورات حتى تتمكن من الاستفادة منها خاصة في المجال الاقتصادي و التجاري، فالإدارة الإلكترونية توفر معلومات عن الأسواق في كافة أنحاء العالم مما يتيح إمكانية مقارنة الأسعار للسلع و الخدمات داخل حدود الدولة و خارجها، و بالتالي زيادة المنافسة مابين منتجي السلع و مقدمي الخدمات مما يعود بالنفع للإدارة[1]، كما تساعد المؤسسات الناشئة و المتوسطة على تطوير إمكانياتها و الإعلان عن منتجاتها على أوسع نطاق و هذا ما يمكنها من منافسة المؤسسات الكبيرة في السوق المحلية أو الخارجية.

كما أن ممارسة التعاقد الالكتروني عبر الانترنت يجعل الحصول على المنتجات من السلع و الخدمات في مصلحة الإدارة، و هذا ما يمكنها الحصول على أحسن العروض و يتحقق ذلك عن طريق الاستجابة السريعة للمتعاملين مع الإدارة لطلباتها، و هذا ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين درجة التنافسية في الأسواق الالكترونية و يحقق ما يسمى بالمنافسة الكاملة للسوق[2].

رابعا: تشجع الاستثمار الوطني و الأجنبي

إن الاعتماد على نظام الصفقة العمومية الالكترونية من شانه تفعيل عنصر المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، حيث أن التعامل الالكتروني يتم عبر الوسائط الالكترونية و هو ما سيؤدي إلى تحقيق اكبر قدر من الإنتاجية و تطوير سبل الإبداع و تفعيل الرابط بين متغيري الجودة و السعر بالمقابلة بين أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية و اقل العروض من حيث السعر، كما انه سيساهم في تنمية المؤسسات الصغيرة و

[1] بوكماش محمد، كلاش خلود، «***البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية***»، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 6، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 18 جوان 2019، ص 27.

[2] مخاشف مصطفى، «***مدى تأثير الوسائط الالكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية***»، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد السابع، عدد 02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021/11/13، ص 100.

المتوسطة و بالتالي فان تداخل جميع العناصر سيؤدي بالضرورة إلى خلق مجال اقتصادي يتميز بالحركية و سرعة التفاعل[1].

كما أن التنمية الاقتصادية لها علاقة مباشرة بالشفافية، فالدول التي تتطلع إلى التطور الاقتصادي لها دافع قويا لتبني مشروع الإدارة الالكترونية في شتى المجالات، خاصة إذا كانت تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية و تحسين صورتها أمام المستثمرين، فالإدارة الالكترونية تحسن البيئة التحتية لتقديم الخدمات[2].

المبحث الثاني

تكريس التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

في ظل التطورات التي عرفها العالم في عصرنا هذا بسبب ثورة التكنولوجيا الحديثة و التي مست كل القطاعات في الدولة بصفة عامة و مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، هذا ما دفع بالدول العالم إلى توحيد و تكثيف جهودها لغرض الإحاطة بهذه التكنولوجيا الجديدة و العمل على توحيد المفاهيم و صياغة قوانين متقاربة حتى تتمكن من استغلالها بأفضل الطرق .

لذا سنتطرق إلى تكريس التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على المستوى الدولي (مطلب أول) و مراحل تكريس المشرع الجزائري لهذا الاسلوب في التشريع الجزائري (مطلب ثان) كما وجب الوقوف على مدى تأثير التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على المبادئ التي تحكمها (مطلب ثالث).

المطلب الأول

تكريس التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على المستوى الدولي

نظرا لأهمية التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، ذهبت العديد من دول العالم خاصة المتطورة منها إلى تكريس و تبني هذه التعاملات في قوانينها الداخلية معتمدة في ذلك على توجيهات الأمم المتحدة وقوانين و تعليمات الاتحاد الأوروبي (فرع أول)، و من بينها نجد فرنسا

---

[1] نرجس صفو، شمس الدين بلعتروس، "***حوكمة الصفقات العمومية الالكترونية في التشريع الجزائري-المرسوم الرئاسي 15/247-***"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص 420.

[2] حماد مختار، مرجع سابق، ص 14.

التي وصلت إلى مراحل جد متطورة في تطبيق هذا النظام في مجال الطلبات العمومية، إلى جانب تونس و المغرب العربي كمثال عن تجربة الدول العربية في مجال الصفقات العمومية الالكترونية (فرع ثان).

الفرع الأول

الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية في ظل التوجيهات الدولية

لقد كان لتطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال أثرا كبيرا على المعاملات بين دول العالم في مجال التجارة الدولية فأصبحت هذه الأخيرة تبرم عبر الوسائط الالكترونية مما جعل منظمة الأمم المتحدة تسعى إلى تنظيم هذه المعاملات من خلال إصدار تعليمات و توجيهات (أولا) تهدف من خلالها إلى توحيد القوانين المنظمة لعقود التجارة الدولية الالكترونية و هو نفس النهج سار به الاتحاد الأوروبي (ثانيا).

أولا: توجيهات الأمم المتحدة في مجال التعامل الالكتروني

لقد كان للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " **اونسيترال**" التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 دورا هاما في توحيد قانون التجارة الدولية ، فكانت مهامها الأساسية إعداد قوانين نموذجية في إطار المعاملات التجارية و تشجيع الدول لملائمة تشريعاتها الوطنية وفق هذه القوانين[1].

في إطار ترقية المعاملات الالكترونية في مجال التجارة الدولية أبرمت عدة اتفاقيات نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية و التي كان الغرض منها تسهيل استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية عن طريق التأكّد من صحة العقود المبرمة وغيرها من الخطابات المتبادلة إلكترونيا، كما حددت الاتفاقية معايير تحقيق التكافؤ الوظيفي بين الخطابات الإلكترونية والمستندات الورقية[2].

---

[1] محمد سعيد احمد إسماعيل، ***أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة***، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 78.

[2] راجع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، https://uncitral.un.org اطلع عليها يوم 2022/04/08 على الساعة 21:02 .

كما أصدرت سنة 1994 قانون نموذجي لاشتراء السلع و الإنشاءات و الخدمات[1] و الذي حل محله بعد ذلك قانون الانسيترال النموذجي للاشتراء العمومي الصادر سنة 2011 و الذي كان له الفضل الكبير في إرساء قواعد المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية فنجده عرف المناقصات الالكترونية في مادته الثانية الفقرة (ف) و التي نصت على أن " **المناقصة الالكترونية تعني أسلوب شراء أني بواسطة الخط الحاسوبي المباشر تستخدمه الجهة المشترية لاختيار العرض المقدم الفائز، و يشتمل على تقديم الموردين أو المقاولين عطاءات مخفضة تعاقبيا أثناء فترة زمنية محددة و على تقييم العطاءات أليا** "[2].

لقد شجع القانون النموذجي للانسيترال للاشتراء العمومي على اعتماد أسلوب المناقصات الالكترونية كونه يحقق للجهات المشترية و الموردين على السواء تخفيض التكاليف و ربح الوقت في إبرام الصفقات العمومية؛ و هذا ما يشجع الدول النامية على مواصلة تبني أسلوب المناقصات الالكترونية مع مواصلة جهودها في تحديث أنظمتها القانونية وفق المتطلبات الفنية للتعاملات الالكترونية[3].

مما سبق ذكره نستنتج أن القوانين النموذجية للانسيترال تهدف كلها إلي تحقيق التنمية الاقتصادية و تطوير التجارة الدولية خاصة الالكترونية، و ذلك بضمان مبدأ المنافسة بين الموردين و المقاولين، ضمان معاملات نزيهة ومُنصفة لجميع الأطراف، و إضفاء الشفافية على المعاملات التجارية الالكترونية بصفة عامة و توحيد القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية بصفة خاصة.

---

[1] قانون الاونسيترال النموذجي لاشتراء السلع و الإنشاءات و الخدمات، الأمم المتحدة ، نيويورك، 1995، https://uncitral.un.org اطلع علية يوم 2022/04/07 على الساعة 21:33.

[2] انظر المادة الثانية الفقرة (ف) من قانون الانسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، الأمم المتحدة نيويورك 2014، https://uncitral.un.org اطلع عليه يوم 2022/04/07، على الساعة 17:37.

[3] بن جراد عبد الرحمان، مهداوي عبد القادر، "***نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية: دراسة مقارنة***"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 3، عدد 3، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2018، ص 227.

ثانيا: توجيهات الاتحاد الأوروبي في مجال التعامل الالكتروني

لعبت لجنة الاتحاد الأوروبي دروا مهما و فعالا في تنظيم و تشجيع التعامل في مجال التجارة الالكترونية نظرا للانتشار الكبير لهذه الأخيرة في دول الاتحاد حيث سعت جاهدة إلى وضع برامج خاصة بالنظام التجاري لتبادل البيانات الالكترونية و أهمها :

- قرار المجلس الأوروبي (87/95/EEC) في 1986/12/22 المتعلق بالتوحيد في حقل تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية.
- توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي (91/250/EEC) على الحماية القانونية لبرامج الحاسوب في 1991/05/14.

كما أعدت لجنة الاتحاد الأوروبي اتفاقا نموذجياً لتبادل البيانات الالكترونية سنة 1994 حيث أوصت بموجبه باستخدام الاتفاق (العقد النموذجي) و ذلك لعدم وجود تشريع ينظم العلاقة بين الأطراف المختلفة للتبادل الالكتروني للبيانات[1].

لقد تبنى البرلمان الأوروبي برنامج نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية من خلال التعليمة المتعلقة بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد ، و من خلال التعليمة الأوروبية المتعلقة بالتوقيع الأوروبي و التي كان الغرض منها تسهيل استخدام التوقيعات الالكترونية و المساهمة في الاعتراف القانوني بها[2]. و تنفيذا لأحكام التعليمة الأوروبية لسنة 2004، تم إنشاء قاعدة معلومات تخص دول الاتحاد الأوروبي سنة 2010 تمكن المتعاملين الاقتصاديين لدول الاتحاد الولوج إليها و الاطلاع على المستجدات و المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية، بالإضافة إلى استخراج الوثائق و الشهادات الضرورية لإجراء الصفقة[3].

[1] محمد سعيد احمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 102.

[2] بن جراد عبد الرحمان، مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 227.

[3] بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثاني

الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية في ظل تشريعات بعض الدول

من بين الدول التي كانت السباقة إلى اعتماد و تطبيق نظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية و تكريسه في قانونها الداخلي نذكر منها فرنسا (أولا) التي قطعت أشواطاً جد متطورة في هذا المجال مما جعل تجربتها مصدر لبعض الدول خاصة العربية نظرا لتطور الذي حققته، و من بينها نذكر تونس و المغرب (ثانيا).

أولا: التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في ظل التشريع الفرنسي

تعتبر فرنسا من الدول السباقة إلى الاهتمام بالتجارة الالكترونية و الحوكمة الالكترونية و كان ذلك منذ سنة 1980، حيث قامت بإدخال تعديلات على القواعد التقليدية للإثبات و الاعتراف لمخرجات الحاسب الالكتروني بحجية قانونية في الإثبات وكان ذلك بموجب القانون رقم 80/525 الصادر بتاريخ 12جويلية 1980[1]، ثم تليها الكثير من القوانين نذكر منها المرسوم الخاص بمواقع الإدارات العمومية على الانترنت الصادر في 07 أكتوبر 1999 و الذي تم تعديله في 31 ديسمبر 1999، ثم في 06 مارس 2000 المرسوم الخاص المتعلق بتبسيط الشكليات الإدارية، كما أعلنت برنامجها الخاص بمجتمع المعلومات و المسمى برنامج العمل الحكومي للدخول إلى المجتمع المعلوماتي و الذي يهدف إلى تطوير الإجراءات الإدارية و الوسائط الالكترونية و تحديثها[2].

و بصدور المرسوم رقم 2006–975 الصادر بتاريخ 01 أوت 2006[3] الذي ألغى المرسوم رقم 2002–692 الصادر بتاريخ 30 افريل 2002 أكد المشرع الفرنسي نيته في إدخال نظام المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية بحيث ورد في الباب الثالث الجزء العاشر منه الذي جاء تحت عنوان "**الاتصال و تبادل المعلومات بالوسائل الالكترونية**" و الذي تضمن مادة واحدة و هي المادة 56 و التي نصت في فقرتها الأولى على أن الوثائق المكتوبة المذكورة في هذا

[1] Loi n° 80-525 du 12 juillet 1980, relative a la preuve des actes juridiques, JORF N° 0163 du 13 juillet 1980 , http://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 11/07/2022 a 19h52.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 32 .

[3] Décret n° 2006-975 du 1 août 2006 portant code des marchés publics, JORF N° 0179 du 4 aout 2006, http://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 09/04/2022 a 10h22.

المرسوم يمكن استبدالها بتبادل الكتروني أو إنتاج وسائط مادية الكترونية وفقا للأحكام المقررة في نص هذه المادة، كما أجازت في فقرتها الثانية لسلطة المتعاقدة أن تفرض إرسال الطلبات و العروض عبر الوسائل الالكترونية.

و بعد تعديلها بموجب نص المادة 19 من المرسوم رقم 2011/1000 المؤرخ في 25 أوت 2011 [1] و التي نصت على انه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ابتداء من 01 جانفي 2012 أن ترفض استلام الوثائق المطلوبة من المرشحين و المرسلة الكترونية في حالة صفقات توريدات ، الخدمات أو الأشغال و التي يفوق مبلغها 000 90 ألف يورو بدون احتساب الرسوم، ليتم بعد ذلك تخفيض نسبة هذا المبلغ إلى 000 40 ألف يورو بدون احتساب الرسوم بموجب المادة 1 من المرسوم رقم 2019/1344 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019[2].

في حالة ما إذا كان التعامل الالكتروني إلزامي أو الحالات التي يكون فيها الخيار متاحا للمرشحين ، يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة ضمان سرية و امن المعاملات الالكترونية على شبكة الحاسوب المتاحة للمرشحين دون التمييز بينهم.

في الأخير نستنتج أن المشرع الفرنسي اخذ بنظام التعامل الالكتروني و كرسه في مجال الصفقات العمومية بحيث اقر بإلزاميته من 2018/01/01 بصدور المرسوم رقم 2016/360 المتعلق بالصفقات العمومية، بعد أن كان لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة صفقات المشتريين العموميين المحليين التي لا يتجاوز سقفها المالي 000 90 اورو و ذلك تحت طائلة رفض العروض المقدمة فالشكل الورقي من طرف المشترين العموميين[3]، كما حصرت المادة 41 منه الحالات التي تكون المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بطلب استخدام وسائل الاتصال و التعامل

[1] Décret n° 2011-1000 du 25 août 2011 modifiant certaines dispositions applicables aux marchés et contrats relevant de la commande publique, JORF N° 0197 du 26 aout 2011, http://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 09/04/2022 12h47.

[2] Décret n°2019-1344 du 12 décembre 2019 portant code de la commande publique, JORF N° 0289 du 13 décembre 2019, http://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 09/04/2022 a 21h13.

[3] رقراقي محند زكرياء،« ***نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر***»، مجلة صوت القانون، مجلد 7، عدد أول، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ماي 2020، ص 34.

الالكتروني[1]، و تعتبر بذلك فرنسا من بين البلدان التي قطعت أشواطا كبيرة في تبني و استخدام نظام التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية و تطبيقه على ارض الواقع مما جعل من تجربتها مصدرا لبعض الدول العربية خاصة دول المغرب العربي كالمغرب، تونس و الجزائر.

ثانيا: التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في ظل بعض التشريعات العربية

من بين الدول العربية التي أخذت بنظام التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية نذكر منها الجارتين المغرب التي استحدثت البوابة الالكترونية لصفقات الدولة و تونس التي قامت باستحداث منظومة للشراء العمومي على الخط و التي سمتها " **تونيبس**".

1- الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية في ظل التشريع المغربي:

بذلت المغرب مجهودات كبيرة لتطوير و تحسين أداء الخدمات الإدارية و ذلك بإدخال تقنيات تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في ترشيد و تطوير العمل الإداري الذي أصبح ضروري لبقاء المنظما ت[2] ، حيث تم إنشاء البوابة الالكترونية لصفقات الدولة بموجب المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 05 فيفري 2007 و المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها و ذلك بموجب نص المادة 76 و التي جاءت ضمن الفصل الخامس تحت عنوان "**نزع الصفة المادية عن المساطر**"[3].

كما جاء المرسوم الصادر في 20 مارس 2013 بمحاور جديدة لتدعيم وحدة الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية بتبسيط إجراءات الاقتناء العمومي، و من أهم ما جاء به نذكر:

---

[1] Voir l'article 41 du décret n°2016-360 du 25 mars 2016 relatif aux marchés publics, JORF N° 0074 du 27 mars 2016, http://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 09/04/2022 a 21h47.

[2] أمل لطفي حسن جاب الله، "**اثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية: دراسة مقارنة** "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2013، ص 48.

[3] راجع المادة 76 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 05 فيفري 2007، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5518، صادر بتاريخ 19 افريل 2007.

– التدبير الالكتروني للطلبيات العمومية من خلال وضع قاعدة معطيات الموردين في أفق نزع الصفة المادية عن الملفات الإدارية للمتنافسين بهدف تمكينهم من التفرغ لتحضير عروضهم.
– التعهد الالكتروني في إطار مسار إلكتروني لإيداع وتقييم العروض[1].

2– الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية في ظل التشريع التونسي:

تبنى المشرع التونسي بصورة ضمنية التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية بموجب الأمر المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 رقم 3158 و المتعلق بالصفقات العمومية[2] حيث نصت المادة 63 منه أن الإعلان عن المنافسة ينشر بواسطة الصحافة و عند الاقتضاء بأية وسيلة إشهار إضافية أخرى مادية أو لامادية؛ هذا ما يوحي بإمكانية اللجوء إلى الوسائل الالكترونية لنشر الإعلان عن المنافسة، كما استحدث المرصد الوطني للصفقات العمومية لدى اللجنة العليا للصفقات بموجب المادة 150[3]، الذي أسندت له مهام إرساء نظام معلومات لجمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بالصفقات العمومية والشراء العمومي بصفة عامة.

بصدور الأمر رقم 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[4] ألزم بموجب نص المادة 53 نشر الإعلان عن المنافسة على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا لطلب العمومي، مع استحداث منظومة للشراء العمومي على الخط تدعى "**تونيبس**" لانجاز عمليات الشراء العمومي على الخط بموجب نص المادة 77.

---

[1] ملف المرسوم الجديد حول الصفقات العمومية، مجلة المالية لوزارة الاقتصاد و المالية، عدد 23، صادر في افريل 2014، ص 5. اطلع عليه على الموقع www.finances.gov.ma، بتاريخ 2022/04/18 على الساعة 17:15 .

[2] أمر رقم 3158 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 103، صادر في 22 ديسمبر 2002، (ملغى)، اطلع عليه على الموقع http://www.marchespublics.gov.tn، بتاريخ 2022/04/19، على الساعة 17:45.

[3] انظر المادة 150 من ألامر رقم 3158 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

[4] أمر رقم 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014، متعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22، صادر في 18 مارس 2014، معدل و متمم.

لقد أصبح التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية إجباري بصدور الأمر رقم 416 المؤرخ في 11 ماي 2018 و الذي يقضي بوجوب إبرامها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "**تونيبس**" ابتداء من 1 سبتمبر 2018 بالنسبة للوزارات و المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و المنشات العمومية و ابتداء من 1 سبتمبر 2019 بالنسبة للمؤسسات العمومية و الجماعات المحلية[1].

المطلب الثاني

تكريس التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

لم تحظى المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية باهتمام المشرع الجزائري إلا بصدور المرسوم الرئاسي رقم 236/10 بتاريخ 07 اكتوبر2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و الذي الغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و عليه سنتطرق إلى ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 236/10 (فرع أول) ثم نتطرق إلى ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 247/15 من مستجدات في المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية (فرع ثان).

الفرع الأول

التعامل الالكتروني في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236/10

برز اهتمام المشرع الجزائري بنظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية لأول مرة بصدور المرسوم الرئاسي رقم 236/10 بتاريخ 07 أكتوبر2010 الملغى السالف الذكر و الذي خصص له بابا كاملا للمعاملات الالكترونية و الذي جاء تحت عنوان "**الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية**" و تضمن قسمين، القسم الأول معنون "**الاتصال بالطريقة**

[1] انظر الفصل الثاني و الثالث من الأمر رقم 416 مؤرخ في 11 ماي 2018، يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 38، صادر في 11 ماي 2018.

الالكترونية" و جاءت فيه مادة واحدة (المادة 173)[1] أسست بموجبها البوابة الالكترونية للصفقات العمومية حيث نصت على انه تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية و يحدد محتوى هذه البوابة و كيفيات تسيرها بموجب قرار من الوزير الكلف بالمالية .

أما القسم الثاني خصص لتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية و جاءت فيه أيضا مادة وحيدة (المادة 174)[2] و التي اكتفت بالنص على انه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية. كما يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية، فنص هذه المادة يكتسيه بعض من الغموض بحيث أنها لم تحدد إجراءات التعامل الالكتروني و كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، حيث أن تطبيقه معلق بصدور قرار من الوزير الكلف بالمالية و هذا ما ورد في فقرتها الثانية.

و بقي الآمر على حاله إلى غاية صدور القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ليحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية السالف الذكر و كيفيات تطبيق أحكام المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.

الفرع الثاني

التعامل الالكتروني في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15

جاء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2015 ليؤكد نية المشرع الجزائري بالأخذ بنظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية بحيث انه جاء أكثر تفصيلا من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الملغى السالف الذكر، إذ تضمن الباب السادس منه

[1] راجع المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن الصفقات العمومية، مرجع سابق.

الذي جاء تحت عنوان "**الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية**" على أربعة مواد من المادة 203 إلى المادة 206 .

من المستجدات التي جاء بها هذا المرسوم في مجال إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية هو تمكين المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى إجراء المزاد الالكتروني و الفهارس الالكترونية للمتعهدين لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية، حيث نصت المادة 206 منه على انه "**يمكن المصلحة المتعاقدة، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم و تقديم الخدمات العادية، اللجوء:**

– إلى إجراء المزاد العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.

– للفهارس الالكترونية للمتعهدين، في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"[1]

في الأخير يمكن أن نستنتج أن المنظم الجزائري حصر التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في تبادل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين أو المترشحين بالطريقة الالكترونية فقط دون أن يتطرق إلى الإبرام الالكتروني الفعلي للصفقة العمومية، فنجد أن الإعلان الالكتروني غير ملزم للمصالح المتعاقدة عكس الإعلان الصحفي و الإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي و ما يعاب عليه أكثر هو إحالة تطبيق هذه المواد إلى صدور نصوص تنظيمية، و هذا ما من شانه تعطيل تطبيقها خاصة أن البعض من هذه النصوص لم يصدر إلى يومنا هذا.

المطلب الثالث

مدى تأثير الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية على المبادئ التي تحكمها

لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستغلال الأمثل للمال العام نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر بموجب نص المادة الخامسة على إلزامية وجوب

[1] المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

احترام المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية و التي تتمثل في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة بين المرشحين و مبدأ شفافية الإجراءات[1]. و لكون الصفقات العمومية المبرمة بالطرق الالكترونية لا تعدو أن تكون صورة مستقلة عن الصفقات العمومية التقليدية فهي لا تختلف عنها إلا في طرق و وسائل إبرامها، هذا ما يجعلها تخضع لنفس المبادئ التي تحكمه.

يعتبر الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية عبر وسائط الكترونية طريقة حديثة في مجال الصفقات العمومية فهو يؤثر حتما على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (فرع أول) و مبدأ المساواة في معاملة المرشحين (فرع ثان) و مبدأ شفافية الإجراءات (فرع ثالث).

الفرع الأول

تأثير الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يعتبر مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية من أهم المبادئ المكرسة في مجال الصفقات العمومية و هذا نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه في ضمان حرية المنافسة بين المرشحين، و يقصد بحرية الوصول للطلبات العمومية فتح المجال للأشخاص الطبيعية و المعنوية التي تتحقق فيها الشروط المطلوبة لتقديم عروضهم أمام الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تحددها و تضعها مسبقا هذه الهيئات[2] .

و بمعنى أخر، تعني حرية الوصول للطلبات العمومية انه بإمكان أي شخص تتوفر فيه الشروط المعلن عنها في إجراءات الصفقة، التنافس من اجل الاستفادة من تنفيذ الصفقة أو حيازتها، و لكي يتأتى لأي كان تتوفر فيه الشروط من حيازة الصفقة ينبغي أن يتم الإعلام بإجراءات الصفقة عن طريق وسائل إشهار مناسبة[3].

---

[1] راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، نفس المرجع.

[2] عشاش حمزة، ***التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري***، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022، ص 39.

[3] خرشي النوي ، ***الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية*** ، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 25.

لقد أدى إدخال تقنيات التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال إبرام العقود الإدارية بصفة عامة و عقود الصفقات العمومية بصفة خاصة إلى التأثير على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، فكما سبق أن تعرضنا إليه فان من أهم خصائص الصفقات العمومية الالكترونية أنها تبرم عبر الوسائط الالكترونية التي تعتمد أساسا على شبكة الانترنت التي تتسم بصفة العالمية، مما يفتح مجالا اكبر للمنافسة، فالإعلان الالكتروني للصفقة يؤدي إلى استقطاب اكبر عدد ممكن من المرشحين و بالتالي تلقى اكبر عدد من العروض و هذا ما يتيح للإدارة فرصة اختيار أفضل العروض سواء من الناحية المالية أو التقنية.

إلى جانب الإشهار عن طريق الصحف المكتوبة و هي الطريق المعمول به في الصفقات العمومية التقليدية، جاء المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر، بطريقة جديدة للإعلان و نشر الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية بالطريقة الالكترونية عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التي تم تأسيسها بموجب المادة 174 السالفة الذكر، و هو الأمر الذي أكده القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 في مادته الثانية[1] .

ما يمكن استنتاجه أن الإعلان الالكتروني عن الصفقة العمومية يعتبر ضمانة كبيرة لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية لكونه يتيح فرصة فتح باب المنافسة لأكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين أو المرشحين عكس الإعلان عن الصفقة بالطريقة التقليدية في الصحف المكتوبة .

الفرع الثاني

تأثير الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية على مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة أن يقدم المرفق العام خدماته لكل من يطلبها بنفس الشروط المقررة لتقديم الخدمة و دون اعتبار لمكانة المرتفق أو مستواه الثقافي أو وضعيته الاجتماعية أو

[1] راجع المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

الاقتصادية أو انتمائه السياسي و غيرها من الأمور التي تؤثر على تطبيق هذا المبدأ الذي يعد تطبيقا للقاعدة العامة المعروفة بان الجميع سواسية أمام القانون[1] .

يقصد أيضا بالمساواة في مجال العقود الإدارية الالكترونية إيجاد نفس الفرصة لكل من يتقدم للتعاقد مع الإدارة دون تمييز بين شخص و أخر، بحيث لا يتم إعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون الآخرين، أو طلب إجراءات إضافية من بعض المتعاقدين دون الآخرين[2]، ويتحقق هذا المبدأ من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية حيث التقليل من المقابلة بين الموظف والمواطن و بالتالي وضع حد لتأثير العلاقات الشخصية وعلاقات القرابة والانتماء السياسي وغيرها من علاقات الزبائنية[3].

إن مبدأ المساواة يلزم الإدارة على اتخاذ موقفا محايداً إزاء جميع المتنافسين، فهي ملزمة بمعاملة جميع المشاركين في الصفقة على قدم المساواة و أن توفر لهم جميع المعلومات المتعلقة بالصفقة و أن ترد على استفساراتهم، كما يجب عليها أن لا تحدد حاجاتها وفق منتوج معين أو تضع شروط على مقاس فئة معينة من المتعاملين.

كما أن التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية يقضي على المحاباة و المحسوبية و الرشوة لعدم وجود علاقة مباشرة بين الأطراف[4]، و يتحقق ذلك بالتخلي عن الإجراءات التقليدية في إبرام و تنفيذ الصفقات لكونها السبب الرئيسي في انتشار الفساد و حيث يتمكن العامل البشري من التدخل الدائم و المباشر فيها، مما يفتح المجال لاستغلال النفوذ و التمييز و البيروقراطية[5].

---

[1] حوت فيروز مرجع سابق، ص 143.

[2] حمدي سليمان القبيلات، ***"النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الالكترونية"***، مجلة دراسات العلوم الشرعية و القانونية، المجلد 34(ملحق)، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص 227.

[3] بزاز الوليد، مرجع سابق.

[4] بوعلاق نورة، عمر قاضي،***" نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية: دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي"***، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، مجلد 08، عدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 208.

[5] اقوجيل نبيلة،***" دور الإدارة الالكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد"***، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد 6، عدد 1، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2022/05/15، ص 1095.

في الأخير يمكن القول أن اعتماد الإبرام الالكتروني في مجال الصفقات العمومية يؤدي إلى تكريس مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين إلى ابعد حد بفتحها لمجال المنافسة أمام كل شخص أو شركة تتوفر فيها الشروط المطلوبة مسبقا، فهي توفر ضمانات أكثر لتجسيد هذا المبدأ عكس ما كان عليه الأمر في ظل الصفقات التقليدية.

الفرع الثالث

تأثير الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية على مبدأ الشفافية في الإجراءات

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي تقوم على أساسها عقود الصفقات العمومية و نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا المبدأ في المعاملات الإدارية بصفة عامة نجد أن معظم الدول كرسته في قوانينها الداخلية، و معنى الشفافية في العقود الإدارية أنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بان عملية اختيار التعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة و مجردة[1] .

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمبادئ العامة للصفقات العمومية و التي من بينها مبدأ شفافية الإجراءات فنجده كرس هذا المبدأ بموجب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالفة الذكر و هذا ما تؤكده بصفة ضمنية المادة 70 من نفس المرسوم و التي نصت على أن تتم عملية فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية[2]، فالعلنية هنا يقصد بها علنية الإجراءات و هذا ما يمكن اعتباره كتثمين لعنصر الشفافية و النزاهة، و لقد أكد هذا الموقف بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010[3] المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و

[1] عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 46.

[2] راجع المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3] أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 آوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

مكافحته[1] حيث نصت على انه تتمم المادة التاسعة من هذا الأخير كما يلي " **يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية، و يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:**

- **علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ،**
- **الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء،**
- **إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية ،**
- **معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ،**

ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية "[2].

فمبدأ الشفافية في الإجراءات يحقق المساواة بين المتعاقدين و يوفر تكافؤ الفرص بينهم و ذلك عن طريق معاملة جميع المتنافسين على قدم المساواة بالنسبة للإجراءات و المواعيد من جهة، و من جهة أخرى عن طريق تقديم الموردين عطاءاتهم في مظاريف مغلقة يظل محتواها مجهولا للإدارة و لبقية الموردين حتى ميعاد فتحها عن طريق اللجنة المختصة[3]، فمبدأ الشفافية يقتضي على الإدارة اتخاذ كل التدابير الضرورية من اجل ضمان شفافية و علنية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة و الحرص على إزالة الغموض عليها.

يعد مبدأ الشفافية في الإجراءات حتمية فرضت نفسها على الإدارة بحيث تعتبر هذه الأخيرة ملزمة بتكريسه في مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية ، انطلاقا من ضرورة إعلام المتنافسين بإجراءات و معايير الاختيار و إلزامية تضمين الإعلان عن طلب العروض على البيانات الإلزامية المحددة بموجب المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر[4] ، و نشره على أوسع نطاق عبر الوسائل المحددة قانونا، و تمكينهم من حضور جلسات فتح الاظرفة و تقييم

---

[1] انظر المادة 09 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 2006/03/08، معدل و متمم.

[2] المادة 09 من الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 آوت 2010، مرجع سابق.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 69.

[4] راجع المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

العروض مع ضرورة تمكينهم على الاطلاع على نتائج الصفقة و حق الطعن فيما يتعلق بالمنح المؤقت بالصفقة .

تلعب الوسائط الالكترونية دورا هاما في ضمان احترام مبدأ الشفافية في الإجراءات فهي تسمح للإدارة توفير الوثائق و المعلومات و كذا الخدمات على أوسع نطاق، و من الخصائص التي تتميز بها عقود الصفقات العمومية المبرمة الكترونيا أنها عقودا تبرم عن بعد، مما لا يستلزم الاتصال المباشر و الفعلي لأطرافها، هذا ما من شانه القضاء على بعض السلوكيات التي تصدر عن بعض الموظفين المكلفين بالصفقات العمومية مثل المحاباة و المحسوبية و كذا التقليل من الرشوة و الفساد الإداري المنتشرة في ظل الصفقات العمومية التقليدية[1].

فتقنية الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية تعتبر وسيلة للحد من تجاوزات السلطة التقديرية و تدعيم المنافسة و الشفافية و ذلك بتبسيط إجراءاتها و السرعة في انجازها[2] .

[1] فايزة خير الدين، «**استحداث المعاملات الالكترونية كدعامة للمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر**»، مجلة قضايا معرفية، مجلد 01، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 01-06-2019.

[2] بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 7.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق ذكره، يمكن لنا أن نستنتج أن تقنية التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية أصبحت من الوسائل الضرورية التي فرضت نفسها على الإدارة و هذا نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه في تسهيل انجاز أعمالها بشكل أسرع و أكثر دقة، فكما سبق و أن قلنا أن الصفقات العمومية المبرمة بالطريقة الالكترونية لا تختلف عن الصفقات العمومية التقليدية و إنما تختلف فقط في طريقة إبرامها، فالصفقات العمومية الالكترونية تبرم عبر وسائط الكترونية معتمدة في ذلك علة الشبكة المعلوماتية الدولية (الانترنت) أي دون الحضور الفعلي لأطرافها في جلسة العقد، أما الصفقات العمومية التقليدية فهي تبرم عن طريق الكتابة اعتمادا على الدعائم الورقية مع الحضور الفعلي لأطرافها في جلسة العقد.

كما أن الصفقات العمومية الالكترونية تعزز المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية و يتجلى ذلك في كونها فتحت مجالاً كبيراً للمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين للحصول على الصفقة العمومية مع ضمان المساواة و عدم التمييز بينهم، كما أضفت شفافية أكثر على إجراءاتها، هذا ما يساعد أكثر في الحد من التصرفات و الخروقات الشائعة في ظل الصفقات العمومية التقليدية.

الفصل الثاني

تفعيل التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

لقد كان لظهور التكنولوجيا الحديثة أثرا كبير على الصفقات العمومية، حيث أصبحت طريقة التعامل و الاتصال بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين فيما يتعلق بإبرام عقود الصفقات العمومية تتم بالطريقة الالكترونية عبر وسائط الكترونية، و هذا راجع بدون شك لدور الذي يلعبه هذا النمط من التعاملات الذي يمتاز بتبسيط الإجراءات و سرعة انجازها، هذا من جهة و من جهة أخر فان الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية من شأنه أن يعزز المبادئ التي تحكمها بتوسيع مجال المنافسة ، تعزيز المساواة، و لغرض تفعيل التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية تم استحداث بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسمح بالاتصال و تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين (مبحث أول) و الآثار الناتجة عنه (مبحث ثان).

المبحث الأول

الاتصال و تبادل المعلومات عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تعتبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من المستجدات التي استحدثها المنظم الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر فنجده نص على انه تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يحدد محتوى هذه البوابة و كيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1] و كان ذلك نتاج للجهود التي بذلتها الدولة في إطار تحسين أداء الخدمة العمومية و تقريب الإدارة من المواطن عن طريق تطبيق برنامج الإدارة الالكترونية و مواكبة التطور التكنولوجي الذي عرفه مجال الصفقات العمومية، ليصدر بعد ذلك القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السالف الذكر ليحدد محتوى هذه البوابة و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، و هو الموقف الذي أكده المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام السالف الذكر.

للوقوف أكثر على أهمية التعامل و الاتصال الالكتروني عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وجب التعريف بها و تحديد مضمونها (مطلب أول)، و تحديد الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقة العمومية الالكترونية عبر البوابة الالكترونية (مطلب ثان).

المطلب الأول

التعريف بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تعتبر البوابة الالكترونية تطورا هاما في مجال إدارة الصفقات العمومية في الجزائر و الهدف الأساسي من إنشائها هو نشر و تبادل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، هذا من جهة و من جهة أخرى نجدها جاءت لتكريس إجراءات أكثر حداثة

[1] راجع المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن الصفقات العمومية، مرجع سابق.

و تبسيطها، و للوقوف أكثر على الدور الذي تلعبه هذه البوابة في مجال الصفقات العمومية الالكترونية يستلزم الأمر تعريفها (فرع أول) و استخراج المبادئ التي تقوم عليها (فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف البوابة الالكترونية

تكمن أهمية البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في تسهيل عملية الاتصال و تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين و لتعريف أكثر عن أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية ينبغي حصر المقصود بها (أولا)، ثم تحديد محتواها (ثانيا) و مختلف الوظائف التي تؤديها (ثالثا).

أولا: المقصود بالبوابة الالكترونية

من خلال استقراء النصوص القانونية المستحدثة للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرفها سواء في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن الصفقات العمومية الملغى أو في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بحيث اكتفى فقط بالنص على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية ، و نفس الأمر بالنسبة للقرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السالف الذكر، حيث اكتفى هذا الأخير بذكر محتوى البوابة و كيفيات تسييرها و لم يتطرق إلى تعريفها، هذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي عرفها باستعمال عبارة le profil d'acheteur، فنجده نص في المادة R 2132-3 من قانون الطلبات العمومية على أن: **الملف الشخصي للمشتري** هي منصة إزالة الطابع المادي على الطلبات العمومية و التي تسمح للمشترين على وجه الخصوص بوضع وثائق الاستشارة تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين بالطريقة الالكترونية وكذا تلقي المستندات و الوثائق المرسلة من قبل المرشحين ومقدمي العطاءات بالطريقة الالكترونية[1].

[1] ***«Le profil d'acheteur est la plateforme de dématérialisation permettant notamment aux acheteurs de mettre les documents de la consultation à disposition des opérateurs économiques par voie électronique et de réceptionner par voie électronique les documents transmis par les candidats et les soumissionnaires,…. »*** Article 2132-3 Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018 portant partie réglementaire du code de la commande publique, JORF N° 0281du 05 décembre 2018, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 05/05/2022 a 19:08.

لقد عرفه البعض الأخر انه "**منصة غير مادية مخصصة لمنح الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، و التي يمكن للجمهور الوصول إليها عبر الإنترنت، والتي ترتكز عل وسائل الإعلام الآلي التي تعمل ببرامج معلوماتية و التطبيقات**"[1].

كما عرفها المشرع المصري بموجب قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة باستعمال عبارة "**بوابة التعاقدات العامة**" في الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان "**تعريفات**" حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة أن " **بوابة التعاقدات العامة : الموقع الالكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر البيانات و المعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، و الإجراءات المتعلقة بها في الحدود المنصوص عليها به و اللائحة التنفيذية له**"[2].

و لقد عرف البعض البوابة الالكترونية أنها عبارة عن موقع متخصص للصفقات العمومية و فضاء يربط بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي[3] ، فالبوابة الالكترونية تعتبر بمثابة القناة التي يتم من خلالها الإعلان للعموم عن مجمل الصفقات العمومية الوطنية و الدولية و التي تكون محل تعاقد مستقبلي[4]، كما عرفها الدكتور **عباس بدارن** بأنها " **مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، يساعد على إيجاد الخدمات و المعلومات المتعلقة بالقطاع** "[5].

---

[1] ***«Le profil d'acheteur consiste en une "plate-forme dématérialisée dédiée à la passation des marchés publics par voie électronique, accessible au public par l'intermédiaire du réseau internet, et qui centralise l'ensemble des moyens informatiques supportant des logiciels applicatifs»***, *PARENT Julien,* « **La dématérialisation des procédures de passation des marches publiques locaux** », Master II droit des interventions publiques, Parcours droit et gestion des services publics territoriaux, Université d'Angers, 08 septembre 2017, P 28.

[2] المادة 01 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، الجريدة الرسمية المصرية، عدد 39 مكرر (د)، صادر بتاريخ 2018/10/03.

[3] بن عود صليحة، مرجع سابق، ص 56.

[4] بلغول عباس، ***"الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم الرئاسي 247/15"***، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 6، عدد 2، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2019/12/12، ص 38 .

[5] عباس بدران، ***الحكومة الالكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق***، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، دون ذكر البلد، ص 187، منقول عن هشام مسعود، ***"قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الجزائرية"***، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، عدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021/12/29، ص 279.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية هي عبارة عن منصة الكترونية متخصصة في تجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و توفر خدمات لكل من المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، و تتمثل هذه الخدمات في التسجيل و الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية و إيداع العروض الالكترونية، إلى جانب توفير إمكانية تبادل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين بالطريقة الالكترونية.

ثانيا: محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تم تحديد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسييرها و طريقة تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح و المتعاقدة المتعاملين الاقتصاديين بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السالف الذكر، بحيث نصت المادة 03 من الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان "**محتوى البوابة و كيفيات تسييرها**" محتوى هذه البوابة[1].

من خلال استقراء نص هذه المادة نستنتج أن البوابة الالكترونية تضمن العديد من الوظائف و لعلى أهمها نشر المعلومات و الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية الالكترونية التي يبحث عنها المتعاملين الاقتصاديين أو المهتمين بها، فهي تضمن نشر النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للصفقات العمومية و كذا الاستشارات القانونية المتعلقة بها و قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين و المقصيين من المشاركة في الصفقات، إلى جانب نشر البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات المبرمة و المؤسسات المستفيدة منها.

كما تضمن البوابة الالكترونية نشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية و قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف و الكفاءة و الأرقام الاستدلالية للأسعار بالإضافة إلى نشر كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

[1] المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

ثالثا : وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية مجموعة من الوظائف تمكن كل من المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين و كل المهتمين بالصفقات العمومية إلى الولوج إليها لتلبية الحاجات و متطلبات المصلحة العامة و حددتها المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17 و تتمثل في:

1- **التسجيــل:**

يعتبر التسجيل في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من أهم الوظائف التي توفرها هذه الأخيرة، و تتجلى هذه الأهمية في كون دخول المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم و الاستفادة منها متوقف على تسجيلهم في البوابة الالكترونية.

و تتم عملية التسجيل في البوابة الالكترونية بعد مليء و إمضاء الاستمارات المعدة لكل من المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين و التي أرفقت نماذجها بالقرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17 و إرسالها إلى مسير البوابة الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني، كما يمكن إيداعها مباشرة لدى مسير البوابة و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 10 من القرار السالف الذكر في فقرتها الثانية أو التسجيل عبر الموقع الالكتروني للبوابة الالكترونية.

كما ينبغي على المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة و يكون مزود بعنوان الكتروني يكلف بتسيير الحساب و التصرف باسم و لحساب المؤسسة أو المصلحة المتعاقدة [1]، و بعد ذلك تزود البوابة الالكترونية كل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي المسجل بها بحساب الكتروني و كلمة سر تمكنهم من الولوج إليها و تنفيذ كل معاملاتهم بالطريقة الالكترونية، مع الإشارة إلى ضرورة تحمل المسؤولية عن محتوى المعلومات و الوثائق التي تكون مرفقة في البريد لإتمام عملية التسجيل بصورة صحيحة [2].

[1] راجع المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17، مرجع سابق.

[2] حوت فيروز، مرجع سابق، ص 32.

2- النشـــر:

من بين الأهداف الأساسية التي سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال استحداث البوابة الالكترونية هي نشر و تبادل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حيث نصت المادة 02 من القرار الوزاري السالف الذكر على " ***تهدف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التي تدعى في ما يأتي "البوابة" إلى السماح بنشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية*** "[1].

و النشر الالكتروني كما عرفه البعض هو عملية الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها و بثها و توصيلها و عرضها الكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون نصوص، رسومات أو صور يتم معالجتها أليا[2].

فالبوابة الالكترونية تضمن نشر جميع الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، مثل النصوص التشريعية و التنظيمية و كذا الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، و لقد حددت المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17 السالفة الذكر الوثائق و المعلومات التي تنشر عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، كما يتم نشر الإعلان عن طلبات العروض و الدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة عبر البوابة الالكترونية، على أن يتم ذلك في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين[3].

3- البحـــــث:

لقد كان لإتباع نظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية أثرا كبيرا في تبسط إجراءات إبرامها و تبادل المعلومات و الوثائق بالطريقة الالكترونية و إيصالها للمعنيين في أسرع

---

[1] المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17، مرجع سابق.

[2] مسعود هشام ، ***مرجع سابق***، ص 281.

[3] المادة 15 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17، مرجع سابق.

وقت دون حاجتهم لتنقل إلى الإدارة مما يؤدي حتما إلى ربح الوقت و اقتصاد المال، و في هذا الصدد نجد البوابة الالكترونية توفر وظيفة البحث متعدد المعايير تسعى من خلاله إلى تسهيل عملية الوصول إلى المعلومات و الوثائق التي يبحث عنها المتعاملين الاقتصاديين و المهتمين بالصفقات العمومية، فمن خلال وظيفة البحث يتمكن المسجلين في البوابة الالكترونية الاطلاع على المستجدات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذا البحث عن المعلومات .

إن وظيفة البحث جاءت لتوفر لمستخدمي البوابة الالكترونية وسيلة لتسهيل العثور على المحتوى من خلال تحديد الكلمات و مصطلحات معينة دون العناء بالبحث في موقع الويب[1]، فوظيفة البحث تقوم أساساً على التطابق بين البيانات المراد العثور عليها و البيانات الموجودة داخل قاعدة البيانات و التي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الالكترونية، و هي من أهم الوظائف التي تقدمها البوابة الالكترونية فهي تساعد المستخدمين على إيجاد المعلومات بسهولة و يسر[2].

إلى جانب هذه الوظائف الأساسية تضمن أيضا البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وظائف أخرى مثل التنبيه عن المستجدات حيث ينشر فيها كل جديدا يتعلق بالصفقات العمومية كالقوانين و النصوص المنظمة لها، كما تمكن كل من الأطراف المتعاقدة من تحميل الوثائق الضرورية للصفقة المتبادلة الكترونيا، التعهد عن طريق البوابة الالكترونية، ترميز الوثائق، تاريخ و توقيت الوثائق.

الفرع الثاني

المبادئ التي تقوم على أساسها البوابة الالكترونية

من اجل توفير و ضمان الحماية و الأمان اللازم للتعاملات الالكترونية التي تبرم بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصادية عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، نصت المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17 على انه يجب أن يصمم نظام

[1] اقوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص 1093.

[2] والي عبد الطيف، دندن جمال الدين،« ***استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية***»، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد 04، عدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/03/01، ص 151.

المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام عدة مبادئ[1] و هذا سعيا من المنظم لإضفاء و تعزيز الثقة لدى مستعملي البوابة الالكترونية، و تتمثل هذه المبادئ في ما يلي :

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

تعتبر مسالة حماية الوثائق و الملفات الالكترونية مسالة ذات أهمية كبيرة، فكل أنظمة تبادل المعلومات و الوثائق بالطريقة الالكترونية تعتمد أساسا على شبكة الانترنت مما من شانه أن يجعلها عرضة للقرصنة و الإتلاف باستعمال برامج ضارة كملفات التجسس و الفيروسات، و عليه تم تزويد البوابة الالكترونية بصيغ و أشكال رقمنة الوثائق المكتوبة لتضمن بذلك عدم المساس بسلامتها، و من جهة أخرى تدعيم و تعزيز سلامة و حجية هذه الوثائق بتوقيعها بالطريقة الالكترونية[2].

كما وجب الاستعانة و الاعتماد على تقنيين متخصصين في مجال البرمجة المعلوماتية و الحاسوب باستخدام جدار للحماية، فوجوده ضروري في أي جهاز كمبيوتر لحمايته من الهجمات و الفيروسات التي قد تصيبه من خلال شبكة الانترنت، كما يعتمد أيضا على تقنية التشفير بوضع رموز و إشارات تجعل من النص غير واضح لا يمكن قراءته إلا من طرف مالك مفتاح التشفير، كما يعتبر التشفير أيضا كتابة رقمية يتم بواسطتها التوقيع الرقمي الذي من خلاله يمكن التعرف على الشخص الذي صدرت عنه الوثيقة[3].

ثانيا: سرية الوثائق المتبادلة

تعتبر السرية عاملا أساسيا في مجال إبرام الصفقات العمومية سواء تمت إجراءاتها بالطريقة التقليدية أو بالطريقة الالكترونية، و نظرا لكون المعاملات الالكترونية بصفة عامة و بالخصوص في مجال الصفقات العمومية عرضة للمخاطر كالقرصنة و التجسس و الفيروسات بسبب اتصالها بالشبكة المعلوماتية الدولية (الانترنت) استلزم الأمر لحمايتها و ضمان سريتها الاعتماد على تقنية التشفير، و تلعب هذه التقنية دورا هاما في الاحتفاظ على سرية مراسلات و وثائق كل مستخدم

[1] انظر المادة 07 من القرار الوزاري الصادر في 2013/11/17، مرجع سابق.

[2] اقوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص 1093.

[3] هشام مسعود، مرجع سابق، ص 285.

للبواب الالكترونية و منع الآخرين من الاطلاع عليها، فهي تستخدم أرقام معينة يختارها لفتح الموقع الخاص به على البوابة و الاطلاع على ما وصله من رسائل[1].

لحماية سرية المعلومات اتجهت بعض الشركات الصناعية إلى إنتاج تقنيات حديثة لمواجهة الاعتداءات التي تقع على المعلومات المخزنة الكترونيا، و تتمثل هذه التقنيات في إنشاء مجال الكتروني امن يسمى جدار النار يهدف إلى حماية المعلومات الموجودة خلف الجدار و ثمة نوعان من جدار النار و هما الجدار ذو المرحلة الأحادية و الجدار ذو المرحلة الثنائية[2].

لقد نصت المادة 07 في فقرتها الثانية أن حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية تتم عن طريق نظام ترميز الوثائق مع ضرورة احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها[3].

ثالثا: تتبع الأحداث

تتم عملية تتبع الأحداث من خلال إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب عملية تبادل المعلومات و الوثائق بالطريقة الالكترونية[4]، كما تسمح هذه الصحيفة بتتبع تاريخ و توقيت الوثائق المتبادلة الكترونيا بحيث يسلم وصل استلام يبين تاريخ و توقيت استلام العروض لكل عرضا يرسل بالطريقة الالكترونية أو على حامل مادي الكتروني.

رابعا: توافقية الأنظمة المعلوماتية

يقوم هذا المبدأ أساسا على الاعتماد على معايير و مقاييس تسمح للأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من اجل تبادل المعلومات و يجب أن تتناسب هذه المعايير مع طريقة عمل البوابة الالكترونية التي تسمح بالتواصل الجيد بين المستخدمين من اجل تبادل المعطيات بطريقة الكترونية سهلة دون وجود عوائق تعيق التبادل الالكتروني[5].

---

[1] بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص 63.

[2] محمد مدحت عزمي، ***المعاملات التجارية الالكترونية، الأسس القانونية و التطبيقات***، د.ط، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2009، ص 404.

[3] المادة 07 فقرة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17، مرجع سابق.

[4] عمراني مراد، قرانة عادل، ***"النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية"***، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 6، عدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2021، ص 677.

[5] مسعود هشام، مرجع سابق، ص 285.

خامسا: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية

مما لا شك فيه أن إدخال نظام التعامل الالكتروني في مجال الإدارة العمومية أدى إلى إحداث تحولات جذرية في نمط الأعمال الإدارية التي تبرمها الإدارة مع المتعاملين معها، فنجد أن الإدارة بدأت تستغني شيئا فشيئا عن أسلوب عملها التقليدي القائم على الدعائم الورقية و التي تتطلب عملية حفظها و أرشفتها وسائل مادية و مالية كثيرة، لتعتمد أكثر على النمط الالكتروني القائم أساسا على الدعائم الالكترونية، و موازاة لهذا التطور ظهرت طرق و تقنيات متقدمة في عملية حفظ و أرشفة الوثائق، مثل الأرشيف الرقمي الذي يعد بمثابة بنك للوثائق و المعلومات حيث تتم من خلاله عملية الأرشفة الالكترونية و تحويل المستندات الورقية بكافة أنواعها و حالتها إلى مستندات الكترونية يسهل استرجاعها و التعامل معها بطريقة الكترونية[1]، فبتطور أنظمة التسيير الالكتروني للوثائق التي أصبحت مهمتها ترتكز أساسا على تسير، تخزين، أرشفة و استرجاع المعلومات و الوثائق، أصبح الأرشيف الرقمي ضرورة حتمية لابد منها[2].

المطلب الثاني

إجراءات إبرام الصفقة العمومية الالكترونية عبر البوابة الالكترونية

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لصفقات العمومية باعتبارها الوسيلة المثلى لتحقيق المصلحة العامة و لارتباطها بتسيير و تنظيم المرافق العامة و حماية المال العام لذلك نجده شدد على ضرورة احترام مجموعة من الإجراءات في جميع مراحل إبرام الصفقة وفقا للمعايير و الشروط التي حددتها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر، سواء تمت عملية إبرام الصفقة بالطرق العادية أو بالطريقة الالكترونية، و يتم إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية عن طريق تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الالكترونية

[1] بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 64.

[2] ختير فوزية فاطمة، ***رقمنه الأرشيف في الجزائر، الإشكالية و التنفيذ***، دراسة حالة المديرية العامة للأرشيف الوطني و ولايتي الجزائر و وهران، مذكرة ماجستير، تخصص مانجمنت أنظمة المعلومات، قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران السانية، 2008/2007، ص 53.

(فرع أول) بالإضافة إلى إجراءات جديدة نصت عليها المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر (فرع ثان) .

الفرع الأول

تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الالكترونية

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر حيث نصت المادة 204 في فقرتها الأولى على انه يستوجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقة العمومية وثائق الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، و في فقرتها الثانية حددت كيفية رد المتعهدون أو المرشحون للصفقة العمومية و هي نفس طريقة الدعوى إلى المنافسة أي بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا[1].

إلا أن تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية يستلزم الاتصال بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية و هي الخطوة التي تضمن الولوج إلى البوابة الالكترونية و يتحقق ذلك عن طريق التسجيل في البوابة، و هي الوسيلة الوحيدة التي تمكن كل من المصالح المتعاقدة (أولا) و المتعاملين الاقتصاديين (ثانيا) من تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية .

أولا: بالنسبة للمصالح المتعاقدة

حددت المادة 09 من القرار السالف الذكر الوثائق التي يمكن أن تبادلها المصلحة المتعاقدة مع المتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و تتعلق هذه الوثائق على وجه الخصوص بدفاتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء، الإعلانات عن المناقصات[2] و الدعوات للانتقاء الأولي و رسائل والاستشارات و إرجاع العروض عند الاقتضاء، طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء، المنح المؤقت للصفقات العمومية، عدم جدوى الإجراءات، إلغاء

[1] راجع المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2] تم استبدال مصطلح "**المناقصة**" المنصوص عليها في القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية بمصطلح "**طلب العروض**" بموجب نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247.

الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض و عن الطعون[1].

المصلحة المتعاقدة عند رغبتها في التعاقد تقوم بالإعلان عن الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية عبر البوابة و هو إجراء تهدف من خلاله إلى توسيع دائرة المنافسة، فاتسعت بذلك وسائل الإعلان لتضاف إلى جانب الوسائل المكتوبة التقليدية وسائل أخرى الكترونية اقل تكلفة عبر شبكة الانترنت حيث كان لها اثر ايجابيا في زيادة الشفافية و عدد المتنافسين[2].

في هذا الصدد نجد أن المنظم الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر دمج بين الإعلان بالطريقة التقليدية المنصوص عليها في المادة 65[3] و الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية طبقا لنص المادة 204، لتمكين المصلحة المتعاقدة من استقطاب اكبر عدد ممكن من المتنافسين و بالتالي تلقي عدد اكبر من العروض و اختيار أفضلها من حيث المزايا الاقتصادية، كما ألزم المنظم الجزائري المصلحة المتعاقدة بموجب نص المادة 11 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السالف الذكر عندما تضع وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي[4].

كما أن نشر الإعلان عبر البوابة الالكترونية يتم في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين وفقا لنص المادة 15 من القرار السالف الذكر[5].

---

[1] راجع الماد 09 الفقرة 01 من القرار المؤرخ في 2013/11/17، مرجع سابق.

[2] غنية عباس، «**الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة**»، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد (ا)، عدد 49، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2018، ص 28.

[3] راجع المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[4] راجع المادة 11 من القرار المؤرخ في 2013/11/17، مرجع سابق.

[5] راجع المادة 15، نفس المرجع.

غير أن إلزامية اللجوء إلى الدعوى للمنافسة بالطريقة الالكترونية غير أكيد و هذا باعتبار أن المادة 174 من المرسوم الرئاسي 236/10 السالفة الذكر جاءت بعبارة الجوازية باستعمال كلمة "**يمكن**" و التي تفيد صراحة عدم إلزامية المصالح المتعاقدة بالقيام بهذا الإجراء، و بقي الأمر على حاله في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و الذي اقتصر على عبارة " **تضع المصالح المتعاقدة .....**"[1].

ثانيا: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين

يقوم المتعاملين الاقتصاديين في إطار تبادل المعلومات مع المصلحة المتعاقدة عبر البوابة الالكترونية بإرفاق الوثائق اللازمة و المتعلقة بالصفقة العمومية و التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 09 السالفة الذكر و هي كالتالي:

التصريح بالاكتتاب و رسالة تعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء طلبات معلومات إضافية و توضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي، العروض التقنية و المالية، العروض المعدلة عند الاقتضاء طلبات نتائج تقييم العروض و الطعون[2].

حسب نص المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالفة الذكر في فقرتها الثانية يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية، يعني هذا أن الرد على الدعوة إلى المنافسة يكون بنفس الطريقة التي تم بها الإعلان عن الدعوى، و بالتالي يستوجب على المتعهدون أو المرشحون تقديم العروض و العطاءات بالطريقة الالكترونية ، كما يعتبر تقديم الرسائل بالطريقة الالكترونية إيجابا من قبل مقدمه و تعبيرا منه عن رغبته في لتعاقد[3].

عندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الالكترونية، يمكنهم بالإضافة إلى ذلك، إيصال نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو

---

[1] بلغول عباس، *مرجع سابق*، ص 44.

[2] راجع المادة 09 الفقرة 02 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

[3] بوكماش محمد، كلاش خلود، مرجع سابق، ص 20.

الكتروني و توضع هذه النسخة في ظرف مختوم يحمل عبارة " **نسخة بديلة**" في الآجال القانونية إلى المصلحة المتعاقدة، و لا تفتح هذه النسخة إلا في حالة ما كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية يحمل فيروسا، لم يصل في الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه كما يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح[1].

في الحالات التي تكشف فيها المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال أخر، و عندما تكشف المصلحة المتعاقد فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض، يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها، أما في حالة ما لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها و كانت تحتوي على فيروس، تقوم المصلحة المتعاقدة بمحاولة لإصلاحها و تواصل تقييم العروض إذا نجحت في ذلك، و تعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس و كانت محل محاولة إصلاح فاشلة ملغاة أو غير كاملة و يتم الاحتفاظ بأثر الفيروس و إبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك[2].

الفرع الثاني

الإجراءات المستحدثة بموجب نص المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

بالإضافة إلى طريقة تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين لإبرام الصفقة العمومية الالكترونية عبر البوابة الالكترونية استحدث المنظم الجزائري طرق جديدة لإبرام الصفقة العمومية الالكترونية بموجب نص المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر و تتمثل في المزاد الالكتروني العكسي (أولا) و الفهارس الالكترونية للمتعهدين (ثانيا).

---

[1] ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، «***البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية***»، مجلة المالية و الأسواق، مجلد 02، عدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 01 سبتمبر 2015، ص 115.

[2] راجع المادة 14 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17، مرجع سابق.

أولا: المزاد الالكتروني العكسي

لقد نصت المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر في فقرتها الثانية انه يمكن للمصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اللوازم و تقديم الخدمات العادية اللجوء لإجراء المزاد الالكتروني العكسي و ذلك بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي[1].

يعرف المزاد الالكتروني العكسي على انه إجراء لاختيار العروض تنجز بطريقة الكترونية بحيث يمكن المتنافسين من مراجعة أسعارهم التي يقترحونها بالتخفيض أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي طيلة سريان المزاد و ذلك في حدود التوقيت المحدد لهذا المزاد[2]، و تستخدم المزادات العكسية على الأكثر في المنتجات و الخدمات القياسية التي يشكل السعر المعيار الوحيد فيها أو المعيار الأساسي على الأقل لمنح العقد[3].

عند اختيار المصلحة المتعاقدة لإجراء المزاد العكسي لإبرام الصفقة العمومية تلتزم بالإعلان عنه عبر البوابة الالكترونية مع ذكر موضوع المزايدة و إرفاق دفتر الشروط و كل المعلومات و البيانات و الشروط الفنية و القانونية، مع تحديد مدة و تاريخ إجراء المزايدة بدقة و الثمن المبدئي للعقد، و في حالة ما إذا كانت المزايدة محدودة تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر قائمة المرشحين البوابة إلى جانب إرسال الدعوات عبر البريد الالكتروني[4].

بعد بدء المزايدة تعلم المصلحة المتعاقدة جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة في كل مرحلة من مراحل المزايدة، و يتم ترتيبهم من الثمن الأعلى إلى الثمن الأقل، دون تعرف هويتهم خلال مدة المزايدة المنصوص عليها في دفتر الشروط[5].

---

[1] راجع الفقرة الثانية من المادة 206، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2] بلغول عباس، مرجع سابق، ص 53.

[3] بوغازي سماعين، ***"البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع و أفاق المستقبل"***، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 5، عدد 01، جامعة احمد دراية، ادرار، جوان 2021، ص 172.

[4] بوكماش محمد، كلاش خلود، مرجع سابق، ص 25.

[5] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 118.

ينتهي المزاد الالكتروني العكسي بإحدى الطرق التالية :

– حالة انتهاء المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط و التي تم الإعلان عنها أو الإشارة إليها في الدعوات المرسلة إلى المرشحين، إذا كان المزاد الالكتروني العكسي بمدة زمنية معينة .

– حال عدم وجود عروض جديدة تحقق الهدف من المنافسة .

– حالة التوصل إلى أفضل عرض من الناحية الفنية و المالية[1].

تتجلى أهمية المزاد الالكتروني العكسي بالنظر لما يحققه من شفافية إذا ما توفرت للمشاركين معلومات عن العروض الأخرى، مما يضمن تحسين الميزة التنافسية حيث تتاح للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة و يتسنى له تعديل عرضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الأخرى دون معرفة هوية الموردين الآخرين[2]، فهو أسلوبا يكرس مبدأ الشفافية.

ثانيا: الفهارس الالكترونية للمتعهدين

تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر[3]، فقد تكون هذه الفهارس نسخا إلكترونية من فهارس ورقية تقليدية أو تتضمن مرافق لإرسال الطلبات إلكترونيا، و على المستوى العملي تستطيع جهة مشترية أن تستخدم ترتيب الفهرس الإلكتروني كوسيلة لاستبيان الموردين من أجل الحصول على بيانات الأسعار[4].

ما يمكن ملاحظته في هذا الأسلوب أن سلبياته تغلب على ايجابياته بحيث انه يحد من المنافسة من خلال استبعاد الموردين الغير مسجلين في قوائم التأهيل من المنافسة و بالتالي يترتب على استخدامها التقليل من الشفافية ذلك لأنه يمكن للمصلحة المتعاقدة التعامل بشكل معتاد مع

---

[1] تكواشت كمال، كلاش خولود، «**الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية في ظل المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15**»، مجلة دفاتر السياسة و القانون، مجلد 13، عدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/05/15، ص 105.

[2] بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص 76.

[3] راجع الفقرة الثالثة من المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[4] بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص 77.

متعامل اقتصادي واحد بصفة معتادة و متكررة مما قد يؤدي إلى إقصاء متعامل لهم قدرات و إمكانيات لتلبية هذه الحاجات فهذا ما من شأنه المساس بمبدأ حرية المنافسة[1].

إن لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التعاقد عن طريق الفهارس الالكترونية و استخدامها للقوائم سواء كانت إلزامية أو اختيارية لاختيار الموردين، لا يتطلب اللجوء إلى الإعلان الالكتروني الذي يظهر فيه تكريس مبدأ المنافسة و الطلبات الخاصة بتقديم العروض[2].

و في الأخير و ما يمكن إن يعاب على المنظم الجزائري في هذا الخصوص انه لم يحدد كيفيات تطبيق أحكام نص المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالفة الذكر و إنما اكتفى بإحالتها لصدور قرار من الوزير المكلف بالمالية إلا أن هذا القرار لم يصدر إلي يومنا هذا.

[1] تكواشت كمال، كلاش خولود، مرجع سابق، ص 106.

[2] بوكماش محمد، كلاش خلود، مرجع سابق، ص 26.

المبحث الثاني

الآثار الناتجة عن التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

ينتج عن التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية أثار جانبية قد تكون إيجابية أو سلبية (مطلب أول)، لكنها قد تكون اقل أهمية مقارنة بالمخاطر التي يمكن أن تحدث لا سيما تلك المرتبطة بالجرائم المعلوماتية (مطلب ثان).

المطلب الأول

الآثار الجانبية للتعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

مما لا شك فيه أن نظام التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية له محاسن و ايجابيات تعود على الإدارة و المتعاملين معها(فرع أول)، إلا أن هذا النظام له من جهة أخرى سلبيات و معوقات أدت إلى عدم التمكن من تجسيده فعليا على ارض الواقع (فرع ثان).

الفرع الأول

الآثـــار الايجابيـــة

يتجلى التأثير الايجابي لنظام التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على عمل الإدارة في ضمان استمرارية أداء وظائفها (أولا) مع إمكانية التتبع و الرقابة (ثانيا) و ضمان جودة و دقة الخدمات المقدمة (ثالثا) و لاعتبارها كضمانة للحفاظ على المال العام (رابعا) كما أنها توفر إحصائيات دقيقة (خامسا).

أولا: الاستمرارية

إن التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية من شانه ضمان استمرارية الإدارة في تقديم خدماتها بصورة منتظمة و بصفة مستمرة دون توقف بحيث يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الدخول إلى المواقع الالكترونية للمصالح المتعاقدة و ذلك للوقوف على معاملات أو عقود بينهما[1]، فالبوابة الالكترونية تبقى مفتوحة للمتعاملين الاقتصاديين و المحتمين بالصفقات العمومية

[1] عصام عبد الفتاح مطر، ***الحكومة الالكترونية بين النظرية و التطبيق***، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 91.

في جميع الأوقات مما يتيح للإدارة فرصة توفير خدماتها خارج أوقات العمل، هذا من جهة و من جهة أخرى فتكريس نظام الصفقات العمومية الالكترونية من شانه ضمان استمرارية المرفق العام خلال الظروف الاستثنائية، كالإضراب و الظروف الطارئة و لعلى ابسط دليل على ذلك جائحة كوفيد-19 التي عرفها العالم مؤخرا و التي أدت إلى تدهور اغلب خدمات المرافق العمومية في الجزائر و توقفها[1].

ثانيا: إمكانية التتبع و الرقابة

إن التعامل و الاتصال عبر البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية يضاعف من إمكانية الرقابة الإدارية المستمرة و المباشرة، فمن محاسن الوسائط الالكترونية أنها تترك أثرا لكل المعاملات المنجزة عبرها و من الصعب إلغاء أي عملية من خلالها، و هذا ما من شانه تسهيل عملية الرقابة الإدارية و توفير المعطيات لممارستها عبر مختلف المستويات[2].

تعتبر الرقابة الالكترونية رقابة فورية لكونها تقلص من الفجوة الزمنية بين الخطأ و تصحيحه لأنها تكشف عن الأخطاء أولا بأول من خلال التدفق المستمر للمعلومات و تصحيحها عكس الرقابة التقليدية التي تأتي بعد التخطيط و التنفيذ مما يخلق فارق زمني بين اكتشاف الأخطاء و معالجتها[3].

ثالثا: ضمان جودة و دقة الخدمات المقدمة

من بين الايجابيات المعترف بها لنظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية نجد جودة و دقة الخدمات التي تقدمها المصلحة المتعاقدة للمتعاملين معها، فهي تعتمد في ذلك على أجهزة الكترونية متطورة و تقنيات و برامج معلوماتية حديثة يتم إعدادها من طرف تقنين متخصصين في ذلك مما يقلص من الأخطاء، فلا مجال للوقوع في الأخطاء في العمل المقدم عن طريق الأجهزة الالكترونية كالحاسوب عند إمداده بالمعلومات و البيانات المتعلقة بجميع الخدمات[4].

---

[1] نرجس صفو، شمس الدين بلعتروس، مرجع سابق، ص 421.

[2] نرجس صفو، شمس الدين بلعتروس، نفس المرجع، ص 420.

[3] بوغازي سماعين، مرجع سابق، ص 169.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 58.

رابعا: الحفاظ على المال العام

يساعد نظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على الحفاظ على المال العام و حمايته باعتبار أن الصفقات العمومية مجال حيويا لتحرك رؤوس الأموال، حيث تبرم الصفقة العمومية دون وجود علاقة مباشرة بين أطراف العقد و هذا ما من شانه القضاء على المحاباة، المحسوبية، الرشوة و الفساد الإداري[1]، و هي تصرفات منتشرة في ظل الصفقات العمومية التقليدية التي يتم إبرامها بالحضور الفعلي لأطرافها.

خامسا: توفير الإحصائيات

إن الاعتماد على نظام الصفقات العمومية الالكترونية من شانه توفير إحصائيات دقيقة و تسهيل عملية جمعها و دراستها، كما أن نوعية هذه الإحصائيات ستكون أكثر موثوقية و دقة مقارنة بتلك التي يتم جمعها وفقا للأساليب المعتمدة في ظل الإدارة التقليدية، فالتعامل و الاتصال عبر البوابة الالكترونية يوفر المعطيات و الإحصائيات بصفة أنية مما يمكن الإدارة من التقييم و التدقيق فيه و اتخاذ الإجراءات و القرارات المناسبة[2].

الفرع الثاني

الآثـــار السلبيـــة

إلي جانب الآثار الايجابية التي يحققها نظام التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، فله أثار سلبية و معوقات حالت دون إمكانية تحقيقه للأهداف المرجوة منه، و نحص بالذكر قلة النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحدد كيفيات العمل بهذا النظام (أولا)، و عدم توفير الإمكانيات التقنية اللازمة (ثانيا) نقص الكفاءات و التكوين (ثالثا) و كذا نوعية الانترنت و بطء سرعة تدفقها (رابعا).

أولا: نقص النصوص التشريعية والتنظيمية

يعد نقص النصوص التشريعية و التنظيمية المؤطرة للتعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر من الأمور التي أثرت سلبا على تفعيل هذا النظام و تجسيده

[1] والي عبد الطيف، دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 156.

[2] نرجس صفو، شمس الدين بلعتروس، مرجع سابق، ص 420.

على ارض الواقع، بحيث نجد أن المنظم الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أحال تطبيق بعض المواد التي تضمنها الفصل السادس و الذي جاء تحت عنوان " ***الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية***" إلى صدور قرارات من الوزير المكلف بالمالية نذكر منها:

– الفقرة الأخيرة من المادة 203 التي نصت على انه يحدد محتوى البوابة و كيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية و هو القرار الذي لم يصدر إلي يومنا هذا حيث بقي العمل بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 .

– كما نجد الفقرة الأخيرة من المادة 204 التي نصت على انه تحدد أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية و هذا القرار لم يصدر إلى يومنا هذا.

– و نفس الأمر بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة 206 التي جاء فيها انه تحدد كيفيات تطبيق هده المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

فتطبيق نصوص هذه المواد منوط بصدور قرارات من طرف الوزير المكلف بالمالية و هو الأمر الذي لم يتم إلى حد الساعة، و هذا ما اثر سلبا على التكريس الفعلي لنظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية و تجسيده على ارض الواقع و حال دون تحقيق الأهداف المرجوة منه .

ثانيا: عدم توفير الإمكانيات التقنية اللازمة (البنية التحتية)

إن عملية تطوير الإدارة العمومية و عصرنتها ليس بالأمر الهين فهي تقتضي توفير معدات تكنولوجية حديثة لان إجراءات العمليات الإدارية في ظل الإدارة الالكترونية يتم انطلاق من تلك المعدات[2]، و نفس الأمر بالنسبة للصفقات العمومية فلا يمكن تصور نجاح نظام التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية دون توفر المصلحة المتعاقدة على معدات و أجهزة الحاسوب حديثة و ذات مواصفات عالية كما انه لا يمكن الاعتماد على أجهزة قديمة و

[1] راجع المواد 203، 204، 206، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2] تومي هجيرة، شريف سمية،« ***الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية: دراسة مقارنة بين التجربتين الجزائرية و المغربية***»، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية، مجلد 1، عدد 1، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، سنة 2020، ص 331.

هذا باعتبار أن مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال دائم التطور و بشكل مستمر مما يستلزم على الإدارة تحديث أجهزتها لمسايرة هذا التطور إلا أن تحقيق هذا الأمر يتطلب من المصلحة المتعاقدة مبالغ مالية معتبرة هذا من جهة، و من جهة أخر نجد أن هذه الأجهزة تتطلب صيانة دورية لضمان حسن سيرها الشيء الذي يثقل كاهل ميزانية الإدارة.

وفي ظل الأزمة الاقتصادية التي تعيشها الجزائر و التي أدت إلى ارتفاع فاحش في أسعار هذه الأجهزة مما صعب إمكانية اقتنائها، فكل هذا يؤثر سلبا على نظام التعامل و الاتصال في مجال الصفقات العمومية و تجسيده فعليا على ارض الواقع.

ثالثا: نقص الكفاءات و التكوين

يعتبر العنصر البشري من العناصر الأساسية التي تقوم على أساسها الإدارة فلا يمكن تصور الإدارة من دون موظفين أكفاء، و في ظل التحول الذي طرأ على طريقة عمل الإدارة بإدخال أنظمة معلوماتية حديثة و الاعتماد على أجهزة الالكترونية متطورة، أصبح من الضروري تكوين الموظفين العاملين في هذا المجال و تهيئتهم لتأقلم مع النمط الجديد في عمل الإدارة، و لإنجاح هذا التحول يستلزم الأمر على الإدارة الاعتماد على مهندسين و تقنيين ذو كفاءة عالية في مجال البرمجة و تكنولوجيا المعلومات يعهد لهم مهمة التعامل مع البرامج الالكترونية من خلال إعدادها، صيانتها و حمايتها[1].

كما يمكن الإضافة أن عدم انتشار ثقافة التعامل الالكتروني بين المتعاملين الاقتصاديين يعتبر عائق لتفعيل نظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، فحسب التقرير المعد من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE لسنة 2019 فان تدريب المتعاملين الاقتصاديين، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استخدام هذه الأدوات الرقمية يشكل تحديا بحد ذاته، ففي عام 2016 أشارت 43٪ من دول الأعضاء إلى أن العائق الرئيسي أمام استخدام البوابات الإلكترونية في مجال عقود الصفقات العمومية الإلكترونية من قبل المتعاملين الاقتصاديين هو عدم امتلاكهم لمهارات كافية في مسائل تكنولوجيا المعلومات[2].

[1] نرجس صفو، شمس الدين بلعتروس، مرجع سابق، ص 42.

[2] OCDE, « Vers un système efficient, ouvert et inclusif », op.cit, P 101.

رابعا: بطء تدفق الانترنت

لقد سبق و أن ذكرنا أعلاه أن نظام التعامل و الاتصال الالكتروني في الإدارة بصفة عامة و بالخصوص في مجال الصفقات العمومية يستلزم توفير أجهزة الكترونية و معدات متطورة ذات جودة عالية، إلا أن هذا لا يكفي لضمان نجاحها، فهذه التقنية تعتمد أكثر على شبكة الانترنت و فعالية هذه الأنظمة مرتبطة بتوفر الانترنت و سرعة تدفقها و هو الأمر الغير المتوفر في الجزائر، فبالرغم من توفر شبكة الانترنت إلا أن نوعيتها ليست من المستوى المطلوب و غير ثابتة نظرا لانقطاعات المتكررة، و هذا ما يؤدي لا محال إلى عدم فعالية التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية .

فحسب تصنيف مؤشر اختبار السرعة "**سبيد تاست اوكلا**" لشهر أفريل 2022 تحتل الجزائر المرتبة 145 عالميا بعد المغرب التي احتلت المرتبة 128 فيما يتعلق بسرعة تدفق الانترنت الثابت، و تحتل المرتبة 128 عالميا فيما يتعلق بتصنيف سرعة الانترنت النقال بعد تونس التي احتلت المرتبة 76 و المغرب التي جاءت في المرتبة 64[1].

المطلب الثاني

مخاطر التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

يتم التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية عبر الوسائط الالكترونية التي تعتمد أساسا على الشبكة المعلوماتية الدولية (الانترنت) و هذا ما يجعل الصفقات العمومية المبرمة بالطريقة الالكترونية عرضة للمخاطر، بحيث يمكن أن تتعرض الوثائق و المعلومات المتبادلة بالطريقة الالكترونية للجرائم المعلوماتية و الالكترونية و هي أفعال إجرامية حديثة النشأة ظهرت بظهور التكنولوجيا الحديثة و هي تمس غالبا أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو المعطيات بحد ذاتها، و هي أفعال جرمها المنظم الجزائري في قانون العقوبات.

[1] اطلع عليه على الموقع https://www.speedtest.net/global-index بتاريخ 2022/06/03 على الساعة 17:27.

نخص بالذكر جريمة الدخول عن طريق الغش في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات (فرع أول)، جريمة انتهاك سرية المعلومات الالكترونية (فرع ثان) و جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات (فرع ثالث) .

الفرع الأول

جريمة الدخول عن طريق الغش في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر جريمة الدخول عن طريق الغش أو كما سماها البعض بالدخول الغير المرخص أو الاختراق من السلوكات الغير المشروعة التي تمس أجهزة الحاسوب حيث يتم هنا الدخول إلى الحاسوب دون إذن من أو ترخيص من صاحب الحاسوب[1]، و يقصد بالدخول عن طريق الغش لمنظومة المعالجة الإلية للمعطيات الولوج غير المصرح به عن طريق الغش و الوصول إلى المعلومات و البيانات المخزنة في هذه المنظومة، كما يعتبر دخولا غير مشروع أي صورة تنطوي على اختراق منظومة المعالجة الآلية للمعطيات و البقاء فيها بصورة غير مشروعة، و تعتبر من الجرائم المعلوماتية الأكثر انتشارا في مجال المعاملات الالكترونية[2].

لقد جرم المشرع الجزائري فعل الدخول عن طريق الغش في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات و حدد العقوبة المقررة له بموجب نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم[3] و التي نصت على " **يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة مالية من 50 000 دج إلى 100 000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك .**

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف لمعطيات المنظومة.

---

[1] عامر محمود الكسواني، ***التجارة عبر الحاسوب، ماهيتها، إثباتها، وسائل حمايتها، القانون الواجب التطبيق عليها في كل من الأردن و مصر و إمارة دبي، دراسة مقارنة***، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 188.

[2] عميمر عبد القادر، ***التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية***، د.ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 64.

[3] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 1966/06/11، معدل و متمم.

و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين (2) و الغرامة من 000 50 دج إلى 000 150 دج".

فمن خلال استقراء نص هذه المادة نستنتج أن لهذه الجريمة صورتان تتمثل في فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش دون أن يترتب عن ذلك أي محو أو تغير للمعطيات، أما الصورة الثانية فهي فعل الدخول الغير المشروع أو البقاء عن طريق الغش و أن ينتج عنه محو أو تغيير في المعطيات أو تخريب نظام اشتغال المنظومة[1].

تتجلى خطورة هذه الجريمة على نظام التعامل الالكتروني في مجالا لصفقات العمومية في كون أن المصلحة المتعاقدة تعتمد على الأرشيف الالكتروني لأرشفة و حفظ البيانات و الوثائق الالكترونية مما يجعلها عرضة لمخاطر الاختراق و التجسس لغرض كشفها ، نقلها أو إتلافها مما يستلزم الاعتماد على أنظمة ملائمة لحماية و ضمان امن الوثائق و المعلومات الالكترونية[2] .

الفرع الثاني

جريمة انتهاك سرية المعلومات الالكترونية

نصت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات السالف الذكر على انه " **يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة سنوات (3) و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 كل من يقوم عمدا عن طريق الغش بما يأتي :**

– تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"[3].

---

[1] غنية باطلي، ***الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة***، د.ط، منشورات الدار الجديدة، الجزائر، 2016، ص 150.

[2] حوت فيروز، مرجع سابق، ص 187.

[3] المادة 394 مكرر 2 من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 جوان 1966، مرجع سابق.

فبموجب هذه المادة جرم المشرع الجزائري فعل التعامل في المعطيات بطريقة غير شرعية، كالتصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر 3 المتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و الغاية من تجريم هذه الأفعال هي غاية وقائية يهدف من خلالها المشرع إلى تفادي وقوع الضرر[1]، و تعد هذه الأفعال من الجرائم الشكلية التي لم يتطلب المشرع حدوث النتيجة للمعاقبة عليها بل اعتبر أن مجرد ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة كاف لوحده لقيام الجريمة[2].

تمس جريمة انتهاك سرية المعلومات الالكترونية البيانات الخاصة بأطراف التعاقد في الصفقات الالكترونية و المعلومات المتعلقة بها و تتمثل أساسا في انتهاك، إفشاء، نشر أو الاطلاع على البيانات دون إذن مسبق من أصحابها.

الفرع الثالث

جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات

نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات السالف الذكر على انه "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 000 500 دج إلى 000 000 2 دج كل من ادخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها**"[3]، و تقوم هذه الصورة من الاعتداء في حالة الإدخال بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية، و في حالة القيام بإزالة أو بتعديل المعلومات التي يتضمنها النظام المعلوماتي[4].

تعتبر جريمة الاعتداء ألعمدي على المعطيات من اخطر الجرائم المعلوماتية التي يمكن إن تتعرض لها الإدارات التي تستعمل أنظمة معلوماتية في أداء مهامها، فجرائم المساس بسلامة المعطيات تتمثل في فعل المعالجة غير المشروع للمعطيات ناجمة عن الدخول، التغيير، التبديل

[1] غنية باطلي، مرجع سابق، ص 184.

[2] عميمر عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

[3] المادة 394 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، مرجع سابق.

[4] عميمر عبد القادر، مرجع سابق، ص 71.

أو الحذف ألعمدي لبيانات موجودة بنظام الإعلام الآلي، و تجدر الإشارة إلى أن فعل الإتلاف في نطاق جرائم الإعلام الآلي ينصب على معطيات الحاسوب من بيانات معلومات و برامج، أما الإتلاف الذي يقع على الكيانات المادية للحاسوب فينطبق عليها التكيف التقليدي كجريمة السرقة و التحطيم ألعمدي لملك الغير[1].

تتجلى أثار هذه الجريمة على التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في إتلاف و تدمير البيانات و المعلومات خاصة تلك التي تبادلها المتعاملين الاقتصاديين مع المصلحة المتعاقدة سواء بفعل إدخال، الحذف أو التعديل للحلول دون فوزهم بالصفقة العمومية.

[1] مناصرة يوسف، ***جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها): دراسة مقارنة***، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 144.

خلاصة الفصل الثاني

وفي الأخير و من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري أولى عناية و اهتمام كبيرين للصفقات العمومية لكونها تمثل مجالاً حساساً و باعتبار أنها مرتبطة بالمال العام و المصلحة العامة، حيث يتجلى ذلك من خلال استحداث البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التي توفر العديد من الوظائف لصالح المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، بحيث تسمح لهم بالتعامل و الاتصال فيما بينهم بالطريقة الالكترونية و تسهل لهم عملية تبادل المعلومات و الوثائق الالكترونية المتعلقة بالصفقة العمومية الالكترونية مما يودي حتما إلى ربح الوقت و الاقتصاد من النفقات.

كما أن التعامل و الاتصال الالكتروني عبر البوابة من شانه تعزيز المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية من خلال توسيع مجال المنافسة، ضمان المساواة بين المترشحين للحصول على الصفقة العمومية الالكترونية و إرساء الشفافية في إجراءاتها، إلا أن تجسيد هذا النظام و نجاحه يبقى مرهوناً بتوفر بعض المستلزمات و الضمانات كأجهزة الإعلام الآلي و أنظمة حفظ و أرشفة الوثائق الالكترونية و اقتناء برامج معلوماتية حديثة لضمان سرية و امن المعلومات المتبادلة بالطريقة الالكترونية خاصة في ظل تفشي الجرائم المعلوماتية و الالكترونية.

خـــاتمـــــــــة

لقد كان للتطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال أثرا كبيرا على نمط عمل الإدارة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تستخدم تقنيات البرمجة المعلوماتية و طرق الاتصال الحديثة في أداء وظائفها و تبرم عقودها بما فيها عقود الصفقات العمومية عبر وسائط الكترونية تمتاز بالدقة و السرعة معتمدة في ذلك على شبكة الانترنت بعيدا عن الوسائل التقليدية التي كانت تعتمدها الإدارة الكلاسيكية.

في إطار تكريس نظام التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية استحدث المنظم الجزائري البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تسمح لكل من المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين بتبادل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية بالطريقة الالكترونية و كان ذلك للأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن الصفقات العمومية، و هو الأمر الذي أكده بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/12/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، إلا انه لم يتم تفعيل هذه البوابة على ارض الواقع إلى يومنا هذا مما من شانه أن يعيق التجسيد الفعلي لنظام الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية.

لقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى انه لا يمكن الحديث عن الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية في الجزائري حاليا إذ يبقى نظام التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية مجرد تبادل للمعلومات و الوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية بالطريقة الالكترونية عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و يعود ذلك للأسباب التالية:

– نقص في النصوص التشريعية المنظمة للصفقات العمومية الالكترونية إذ انه في رأينا النصوص القليلة الواردة في المرسومين السالفين الذكر غير كافية في تفعيل نظام الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية على ارض الواقع، و عدم صدور نصوص جديدة تنظم عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية إذ بقي العمل بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 2013/11/17 إلى يومنا هذا.

– عدم تهيئة البنية التحتية الضرورية لإنجاح عملية التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية و ضمان حماية و امن المعلومات المتبادلة بالطريقة الالكترونية.

– نقص اليد العاملة المؤهلة و الكفاءات التي تتكفل باستغلال و استخدام التكنولوجيا الحديثة بسبب نقص التكوين .

– نوعية شبكة الانترنت التي تمتاز ببطء التدفق و السرعة لا تسمح باستغلال نظام التعامل و الاتصال الالكتروني استغلالا امثلا.

أمام كل هده التحديات و الصعوبات التي تواجه هذا النمط الجديد لإبرام الصفقات العمومية ينبغي إعادة النظر في تأطيرها و تنظيمها لاسيما من خلال:

– ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية الحالية و سن نصوص جديدة تنظم الإبرام الفعلي للصفقة العمومية بالطريقة الالكترونية و إجراءاتها مع تحديد الحالات التي يكون فيها اللجوء لهذه الطريقة إلزامي كما هو معمول به في سائر الدول لتي تبنت هذا النظام.

– تهيئة البنية التحتية بتوفير الوسائل التقنية و المادية اللازمة لتفعيل نظام التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية كالبرامج و الأنظمة المعلوماتية الحديثة التي تكفل عملية الاتصال و تبادل الملومات بالطريقة الالكترونية و ضمان حماية المعلومات و الوثائق الالكترونية.

– إجراء دورات تكوينية مستمرة و برامج إعادة تأهيل لفائدة الموظفين المكلفين بإعداد الصفقات العمومية في هذا المجال لضمان الدقة و الجودة في طريقة العمل بنظام الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية هذا من جهة و من جهة أخرى إنماء فكرة التعاقد الالكتروني لدى المتعاملين الاقتصاديين و تحسيسهم بها عن طريق إجراء ملتقيات و أيام دراسية تحضرها كل الأطراف الفاعلة في مجال الصفقات العمومية.

– العمل على توفير الانترنت بصفة مستمرة و تحسين نوعيتها و سرعة تدفقها، فلا يمكن تصور نجاح نظام الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية في ظل شبكة معلوماتية بطيئة التدفق، مع ضرورة توصيلها إلي جميع أقطار الوطن.

قائمـــــة المراجـــع

باللغة العربية

أولا: الكتب

1- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

2- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

3- ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

4- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

5- الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

6- محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الالكترونية، د.ط، الأسس القانونية و التطبيقات، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2009.

7- محمد سعيد احمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2009،

8- عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، ماهيتها، إثباتها، وسائل حمايتها، القانون الواجب التطبيق عليها في كل من الأردن و مصر و إمارة دبي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

9- أمل لطفي حسن جاب الله، اثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

10- عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية و التطبيق، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

11- غنية باطلي، الجريمة الالكترونية: دراسة مقارنة، د.ط، منشورات الدار الجديدة، الجزائر، 2016.

12- المعتصم بالله فوزي ادهم، إثبات التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2017.

13- ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الالكتروني أمام القضاء: دراسة مقارنة، المركز القومي لدراسات القانونية، 2017.

14- مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها): دراسة مقارنة، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

15- خرشي النوي، الصفقات العمومية: دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

16- رضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الالكتروني و المسؤولية عن الاعتداءات الالكترونية: دراسة مقارنة في القوانين الوطنية و قانون الانسيترال النموذجي و الفقه الإسلامي، د.ط، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2018.

17- عميمر عبد القادر، التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية، د.ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه:

- حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية: (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019-2020.

- عشاش حمزة، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022.

2- **المذكرات الجامعية:**

- **مذكرات الماجستير:**

- حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام و تطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي الإداري، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2007.

– ختير فوزية فاطمة، رقمنه الأرشيف في الجزائر، الإشكالية و التنفيذ: دراسة حالة المديرية العامة للأرشيف الوطني و ولايتي الجزائر و وهران، مذكرة ماجستير، تخصص مانجمنت أنظمة المعلومات، قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران السانية، 2008/2007.

- **مذكرات الماستر:**

– صايت حسام، رضوان هشام، النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجمعات المحلية و الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018/2017.

ثالثا: المقالات و المداخلات

أ–المقالات:

1– حمدي سليمان القبيلات، "النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الالكترونية"، مجلة دراسات العلوم الشرعية و القانونية، مجلد 34 (ملحق)، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص ص(658–680).

2– فيصل عبد الحافظ الشوابكة ،"النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية و الإدارية، المجلد الحادي و العشرون، العدد الثاني، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، فلسطين، يونيو 2013، ص ص(335–364).

3– ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، "البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية"، مجلة المالية و الأسواق، مجلد02، عدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سبتمبر 2015، ص ص(95–120).

4– رانية هدار، "دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري"، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد التاسع، جامعة باتنة 1، باتنة، جويلية 2016، ص ص(240–255).

5– بن جراد عبد الرحمان، مهداوي عبد القادر، "نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية: دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث، مجلد 3، عدد3، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2018، ص ص(223–236).

6- غنية عباس، "الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (أ)، عدد 49، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2018، ص ص(18-32).

7- بلغول عباس، "الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 6، عدد 2، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2019/12/12، ص ص(28-62).

8- والي عبد الطيف، دندن جمال الدين، "استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد 04، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/03/01، ص ص(148-158).

9- فايزة خير الدين، "استحداث المعاملات الالكترونية كدعامة للمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، مجلد 01، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/06/01، ص ص(24-46).

10- رقراقي محند زكرياء، "نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة صوت القانون، مجلد 7، عدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ماي 2020، ص ص(30-53).

11- تومي هجيرة، شريف سمية، "الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية: دراسة مقارنة بين التجربتين الجزائرية و المغربية"، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 4، عدد 1، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، سنة 2020، ص ص(317-336).

12- بوغازي سماعين، "البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع و أفاق المستقبل"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، مجلد 5، عدد 01، جوان 2021، ص ص(165-175).

13- هشام مسعود، "قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، عدد 2، 2021/12/29، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص ص(277-295).

14- عمراني مراد، قرانة عادل، "النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 6، عدد 1، جوان 2021، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص(663-684).

15- مخاشف مصطفى، "مدى تأثير الوسائط الالكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد السابع، عدد 02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021/11/13، ص ص(95-105).

16- نرجس صفو، شمس الدين بلعتروس، "حوكمة الصفقات العمومية الالكترونية في التشريع الجزائري-المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص ص(408-424).

17- تكواشت كمال، كلاش خولود، "الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية في ظل المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، مجلد 13، عدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/05/15، ص ص(98-111).

18- عمر قاضي، بوعلاقة نورة، "نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية: دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي"، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، مجلد 08، عدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص(201-224).

ب- المداخلات (أعمال الملتقيات):

1- بـــزاز الوليـــد، أثـــر الإدارة الالكترونيـــة علـــى حوكمـــة المرافـــق العموميـــة، https://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/11014، 2019.

2- بركات جوهرة ، "التفاوض الافتراضي في مجال الصفقات العمومية كتدبير صحي خاص للوقاية و الحد من انتشار جائحة كوفيد- 19"، ملتقى دولي عن بعد حول: التغيرات القانونية و القضائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، جامعة تبسة، 25 نوفمبر 2021.

رابعا: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية:

- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 1966/06/11، معدل و متمم.

- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30سبتمبر 1975، معدل و متمم.

- أمر رقم 3158 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 103، صادر في 22 ديسمبر 2002.
- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر عدد 45، صادر في 18 أوت 2010.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 2006/03/08، متمم بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 آوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 50 ، صادر في 01 سبتمبر 2010.
- أمر رقم 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014، متعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22، صادر في 18 مارس 2014، معدل و متمم.
- قانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، الجريدة الرسمية المصرية، عدد 39 مكرر (د)، صادر بتاريخ 2018/10/03.
- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، متعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.
- أمر رقم 416، المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،عدد 38، صادر في 11 ماي 2018.

2- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 05 فيفري 2007، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5518، صادر بتاريخ 19 افريل 2007.
- مرسوم رئاسي رقم 236/10 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010، يتضمن الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010، ملغى.

- أمر رقم 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014، متعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22، صادر في 18 مارس 2014، معدل و متمم.
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

3- القــرارات:

- قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر عدد 21، صادر في 2014/04/09 .

خامسا: الوثائق الدولية

أ- وطنية:

- ملف المرسوم الجديد حول الصفقات العمومية، مجلة المالية لوزارة الاقتصاد و المالية، عدد 23، صادر في افريل 2014، متوفر على الموقع www.finances.gov.ma .

ب- دولية:

- قانون الاونسيترال النموذجي لاشتراء السلع و الإنشاءات و الخدمات، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، https://uncitral.un.org .

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007،https://uncitral.un.org.

- قـــانون الانســـيترال النمـــوذجي للاشـــتراء العمـــومي، الأمـــم المتحـــدة نيويـــورك 2014، https://uncitral.un.org .

باللغـة الفرنسية

I- Ouvrage

ERIC Caprioli, « *Signature Electronique Et Dématérialisation : Droit Et Pratiques* », LexisNexis SA, Paris, 2014.

II- Mémoire

PARENT Julien, « *la Dématérialisation Des Procédures De Passation Des Marches Publiques Locaux* », Master II, Droit Des Interventions Publiques, Parcours Droit Et Gestion Des Services Publics Territoriaux, Université D'Angers, 08 Septembre 2017.

III- Les actes juridiques

1- Décret n° 2006-975 Du 1 Août 2006 Portant Code De La Commande Publique, JORF N° 0179 du 4 aout 2006, Disponible sur le Site https://www.legifrance.gouv.fr.

2- Décret n° 2011-1000 Du 25 Août 2011 Portant Code De La Commande Publique, JORF N° 0197 du 26 aout 2011, Disponible sur le Site https://www.legifrance.gouv.fr.

3- Décret n°2016-360 Du 25 Mars 2016 Relatif Aux Marchés Publics, JORF N° 0074 du 27 Mars 2016, Disponible sur le Site https://www.legifrance.gouv.fr.

4- Décret n° 2018-1075 du 3 Décembre 2018 Portant Partie Réglementaire du Code de la Commande Publique, JORF N° 0281 du 05 Décembre 2018, Disponible sur le Site www.legifrance.gouv.fr.

5- Décret n°2019-1344 Du 12 Décembre 2019 Portant Code De La Commande Publique, JORF N° 0289 du 13 Décembre 2019, Disponible sur le Site https://www.legifrance.gouv.fr**.**

IV-Documents :

1- OCDE, « Vers un Système Efficient, Ouvert et Inclusif », Revue du Système de Passation des Marchés Publics en Algérie, Examens de l'OCDE sur la Gouvernance Publique, Éditions OCDE, Paris 2019, DOI. Disponible sur le Site https://doi.org/10.1787/eeb59641-fr.

2- Guide Pratique Pour Les Operateurs Economiques, La Dématérialisation Des Marchés Publics, Direction des Affaires Juridiques des Ministères Economiques et Financiers, Mai 2020, Disponible sur le Site https://www.economie.gouv.fr.

- مصادر أخرى:

https://www.speedtest.net/global-index.

الفهـــــــــرس

شكر و تقدير	
الإهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمـة	1
الفصل الأول: القواعد العامة للصفقات العمومية الالكترونية	4
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية الالكترونية	6
المطلب الأول: التعريف بالصفقات العمومية الالكترونية	6
الفرع الأول: تعريف العقود الالكترونية	6
الفرع الثاني: تعريف العقود الإدارية الالكترونية	8
الفرع الثالث: تعريف الصفقة العمومية الالكترونية	9
المطلب الثاني: خصائص الصفقة العمومية الالكترونية	11
الفرع الأول: من حيث طرق الإبرام	12
01- الصفقة العمومية تبرم عبر الوسائط الالكترونية	12
02-الصفقة العمومية من العقود المبرمة عن بعد	12
الفرع الثاني: من حيث طرق الإثبات	13
الفرع الثالث: من حيث امتداد الصفقة (الطابع الدولي للصفقة العمومية الالكترونية)	14
المطلب الثالث: أهمية الإبرام الالكتروني لصفقات العمومية	15
الفرع الأول: الأهمية الإجرائية للإبرام الالكتروني للصفقات العمومية	15
أولا : تبسيط الإجراءات	16
ثانيا: السرعة في الإجراءات	16
ثالثا: القضاء على مظاهر الفساد الإداري و تحقيق الشفافية	17
رابعا: التقليل من الدعائم الورقية	18
خامسا: تنمية الموارد البشرية في مجال المعاملات الالكترونية	18
الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للإبرام الالكتروني للصفقات العمومية	19
أولا: الاقتصاد في النفقات العمومية	20
ثانيا: استقطاب اكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين	20
ثالثا: تشجيع الدخول إلى السوق التنافسية	21
رابعا: تشجع الاستثمار الوطني و الأجنبي	21

المبحث الثاني: تكريس التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية	22
المطلب الأول: تكريس التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على المستوى الدولي	22
الفرع الأول: الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية في ظل التوجيهات الدولية	23
أولا: توجيهات الأمم المتحدة في مجال التعامل الالكتروني	23
ثانيا: توجيهات الاتحاد الأوروبي في مجال التعامل الالكتروني	25
الفرع الثاني: الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية في ظل تشريعات بعض الدول	26
أولا: التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في ظل التشريع الفرنسي	26
ثانيا:التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في ظل بعض التشريعات العربية	28
1- الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية في ظل التشريع المغربي	28
2- الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية في ظل التشريع التونسي	29
المطلب الثاني: تكريس التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري	30
الفرع الأول: التعامل الالكتروني في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236/10	30
الفرع الثاني: التعامل الالكتروني في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15	31
المطلب الثالث: مدى تأثير الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية على المبادئ التي تحكمها	32
الفرع الأول: تأثير الإبرام الالكتروني للصفقة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية	33
الفرع الثاني: تأثير الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية على مبدأ المساواة	34
الفرع الثالث: تأثير الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية على مبدأ الشفافية في الإجراءات	36
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: تفعيل التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية	40
المبحث الأول: الاتصال و تبادل المعلومات عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	42
المطلب الأول: التعريف بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية	42
الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية	43

أولا: المقصود بالبوابة الالكترونية	43
ثانيا: محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	45
ثالثا : وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	46
1- التسجيـل	46
2- النشـر	47
3- البحـــث	47
الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم على أساسها البوابة الالكترونية	48
أولا: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية	49
ثانيا: سرية الوثائق المتبادلة	49
ثالثا: تتبع الأحداث	50
رابعا: توافقية الأنظمة المعلوماتية	50
خامسا: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية	51
المطلب الثاني : إجراءات إبرام الصفقة العمومية الالكترونية غبر البوابة الالكترونية	51
فرع الأول: تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الالكترونية	52
أولا: بالنسبة للمصالح المتعاقدة	52
ثانيا: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين	54
الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة بموجب نص المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15	55
أولا: المزاد الالكتروني العكسي	56
ثانيا : الفهارس الالكترونية للمتعهدين	57
المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية	59
المطلب الأول : الآثار الايجابية و السلبية للتعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية	59
الفرع الأول: الآثار الايجابية	59
أولا: الاستمرارية	59

أولا: إمكانية التتبع و الرقابة	60
ثانيا: ضمان جودة و دقة الخدمات المقدمة	60
رابعا: الحفاظ على المال العام	61
خامسا: توفير الإحصائيات	61
الفرع الثاني: الآثار السلبية	61
أولا: نقص النصوص التشريعية التنظيمية	61
ثانيا: عدم توفير الإمكانيات التقنية اللازمة (البنية التحتية)	62
ثالثا: نقص الكفاءات و التكوين	63
رابعا: بطء تدفق الانترنت	64
المطلب الثاني: مخاطر التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية	64
الفرع الأول: جريمة الدخول عن طريق الغش في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات	65
الفرع الثاني: جريمة انتهاك سرية المعلومات الالكترونية	66
الفرع الثالث: جريمة الاعتداء ألعمدي على المعطيات	67
خلاصة الفصل الثاني	69
خاتمة	70
قائمة المراجع	73
الفهرس	82
الملخص	

الملخـص:

يعتبر نظام الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية أسلوب جديدا في مجال الطلبات العمومية ظهر مع تطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و التي أثرت بصفة مباشرة على طريق إبرام الصفقات العمومية و إجراءاتها، كما أدت إلى تعزيز المبادئ العامة التي تحكمها بتوسيع نطاق المنافسة و تحقيق المساواة و ضمان الشفافية في الإجراءات، و دراسة موضوع الصفقات العمومية الالكترونية يستدعي تحديد القواعد العامة التي تحكمها و كيفية تفعيل التعامل و الاتصال الالكتروني في هذا المجال.

كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مزايا اعتماد هذا النظام و تحديد المعوقات التي حالت دون تجسيده الفعلي و مخاطر اعتماده.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية الالكترونية، البوابة الالكترونية، التبادل و الاتصال الالكتروني.

Résumé

La passation électronique des marchés publics est une nouvelle méthode dans le domaine des commandes publiques qui est apparue avec le développement des technologies de l'information et de la communication, celle ci a directement affecté le système de passation des marchés publics et leurs procédures, elle a également conduit au renforcement des principes généraux qui les régissent en élargissant le champ de la concurrence, en consacrant l'égalité et en assurant la transparence des procédures. L'étude du sujet des marchés publics électroniques appelle a définir les règles générales qui les régissent et comment mettre en œuvre le système d'échange et de communication électroniques dans ce domaine.

Cette étude vise également à montrer les avantages de l'adoption de ce système et à identifier les obstacles qui ont empêché sa mise en œuvre effective et les risques de son adoption.

Mots clés : marches publiques électroniques, portail électronique, échange et communications électroniques.